

قسم القانون العام
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

الشروط الإجرائية لرفع الدعوى الجبائية

تحت إشراف:
- د. بزمضان حميد

إعداد الطلبة :
- يحيى كبير
- مزراق طه

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	اسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. عماري نور الدين
مناقشا	أستاذ محاضر ب	د. بغني الشريف
مشرفا	أستاذ مساعد ب	د. بزمضان حميد

السنة الجامعية: 2023-2024

التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى: "لأن شكرتم لأزيدنكم"
(سورة إبراهيم الآية 07)
وقال قلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"
(رواه احمد وأبو داود الترمذي)
قبل كل شيء،
نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم،
و وفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة،
و نقول: "اللهم لك الحمد حتى ترضى،
و لك الحمد إذا رضيت ،
و لك الحمد بعد الرضا " .
نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل،
و بالأخص إلى الأستاذة المشرف، الدكتور " حميد برمضان "
على توجيهاته القيمة و الإرشادات الصائبة التي لم يبخل بها علينا،
طيلة مسار البحث.
و إلى كل من بذل معنا جهدا، و وفر لنا وقتا،

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام
على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
اهدي ثمرة جهدي المتواضع
إلى من لم تدخر نفسا في تربيته ... أمي الحنون (نجاة يوسف)
إلى من تشقت يداها في سبيل رعايته ... أبي الصبور (مجدوب)
إلى جدتي (زهرة) وأختي (هيام) وأخوتي (مهدي وسعيد) الكرام حفظهم
الله

إلى كافة أصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة وفقكم الله
إلى كل من كان لهم أثر على حياتي
إلى كل من نصحتني ووجهني
كل من ساهم في إتمام هذا البحث
جزاكم الله عني خير

يحي كبير

الإهداء

الحنان المنان ذو الفضل العظيم والإحسان صلى الله على سيدنا محمد
نور الأزمان عظيم الشأن صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى:
منبع حياتي ونور سنواتي إلى أُمي أطال الله عمرها وحفظها وأمدّها
بالصحة والعافية
إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأدخله الجنان من أي الأبواب يشاء.
إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وبناتي رهف ورفيف حفظها الله.
إلى أخواتي (ستي كنزة سعاد وردة)
إلى كل الأقارب والأصدقاء جميعاً دون استثناء
إلى كل من كان عوناً لنا ولم تسعه هاته الورقة إليكم جميعاً أشكركم
وأهدي ثمرة هذا العمل إليكم
مزراق طه

قائمة المختصرات

بدون دار نشر	ب دن
بدون سنة نشر	ب س ن
الجريدة الرسمية الجزائرية	ج رج
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
طبعة	ط
قانون الإجراءات المدنية و الادارية	ق إ م إ
القانون المدني الجزائري	ق م ج

قانون الإجراءات الجبائية
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ ج
ق . إ . ج . ج



مقدمة

مقدمة

عرف النظام القضائي الإداري تطورا تدريجيا، فبعد ما استبعد المشرع الازدواجية القضائية في البداية، إلا أن حاجة الدولة إلى قضاء متخصص يفصل في المنازعات الإدارية يراعي خصوصية الإدارة في تحقيق المصلحة العمومية¹، وقد بني المشرع الجزائي نظام ازدواجية القضاء بعد صدور قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية²، تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ سنة 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996م، واقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة ثلاث طبيعة الإصلاح المعلن فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية، وتم الفصل رسميا بين الأجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري ومن المؤكد أن يلزم التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغيير على مستوى الإجراءات .

حيث أتجه المشرع إلى تجسيد الازدواجية بإصداره مجموعة من النصوص القانونية بداية بالقانون العضوي 98-1 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله³، والقانون 98-2 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁴، أما من الناحية الإجرائية فقد تدعم النظام القضائي بالقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

إن إجراءات رفع الدعوى الإدارية تتمثل في مختلف الإجراءات والشروط لرفع الدعوى الإدارية التي يتطلبها القانون من خلال اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة العامة ، وهذه الإجراءات في الجزائر أغلبها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض منها في نصوص قانونية خاصة كالقوانين المنظمة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع والبعض الآخر وردت في نصوص أكثر خصوصية كقانون الإجراءات الجبائية وقانون الصفقات العمومية وقانون الوظيفي العمومية وقانون نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة وقانون الانتخابات وغيرها الخ.

¹ خلوفي رشيد، تنظيم واختصاص القضاء الإداري الجزء الأول، الجزائر، دط ، 2011، ص39.
² قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 21، 2008 المعدل بقانون 22-13 في 12 يوليو 2022(ج ر 48-2022)
³ قانون عضوي مؤرخ في 01-98 الموافق لـ 04 صفر 1419 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 ، الموافق ل 01 يوليو سنة 1998
⁴ قانون رقم 08-02 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998م، المتعلق بالمحاكم الإدارية .

⁵ فتحي قسمية ، الجهات القضائية الإدارية ،المختصة مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خده كلية الحقوق، 2012/2011، ص 02

إن الدعوى الإدارية حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانوناً.

الإشكالية:

وقد حاولنا قدر الإمكان معالجة هذا الموضوع المتعلق بإجراءات رفع الدعوى الإدارية وذلك في ظل قانون الإجراءات الإدارية ومنه أثّرنا إشكالية والمتمثلة أساس فيما يلي: ماهي الشروط الإجرائية لرفع الدعوى في المنازعة الجبائية؟

ماهي الشروط الإجرائية المتبعة لرفع الدعوى أمام الإدارة؟ ماهي الشروط الإجرائية المتبعة لرفع الدعوى أمام القضاء؟

أسباب اختيار الموضوع

وقد وقع اختيار الموضوع لسببين السبب الأول الجانب ويتعلق بميولنا الشخصي ورغبتنا في دراسة الموضوع والبحث والتعمق فيه، أما السبب الثاني فيتمثل في الجانب الموضوعي وذلك من خلال أبرز شروط والإجراءات التي تتميز بها الدعوى الجبائية.

أهمية الموضوع:

لعل من بين أبرز الدوافع الذاتية في اختيار هذا الموضوع هو الطابع الإجرائي العملي للدعوى الإدارية زيادة على ذلك تطرق مختلف البحوث السابقة إلى ماهية الدعوى الجبائية وقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية في الجانب العملي للدعوى الجبائية.

أهداف الموضوع:

حاولنا استقراء مختلف مواد قانون الإجراءات الإدارية ومحاولة فهمها فهما صحيحا واستخلاص القوانين التي نصت عليها بالاستعانة بمختلف المراجع والدراسات التي تناولت دراسة هذا القانون من أجل إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف بعض المواد القانونية ولقد عمدنا جاهدين من خلال معالجتنا لموضوع إجراء رفع الدعوى الجبائية تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- الرغبة في الزيادة العلمية في مجال إجراءات التقاضي.
- الوقوف على أهم النقاط المستحدثة وفقاً للقانون الجديد في مجال الدعوى الجبائية.
- معرفة الشروط المتبعة أثناء رفع الدعوى الجبائية في مختلف مراحل الدعوى وفقاً لما هو معمول به في القانون الجديد.
- وبالتالي الرغبة في أن تكون هذه الدراسة بمثابة مرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه وبخصوص الدوافع الموضوعية، هو دراسة وتفحص الإجراءات العملية للدعوى الجبائية والحكم فيها.

المنهج المتبع:

اخترنا المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم، وكذا المنهج التحليلي خلال عرض وشرح مختلف مواد هذا القانون بنوع من التفصيل بالاعتماد على المراجع المتعلقة بشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

الخطوة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصل أول يتناول إجراءات المرحلة الإدارية، قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا التظلم الإداري المسبق من خلال المبحث الأول في حين تضمن المبحث الثاني إجراءات الطعن أمام اللجان. أما في الفصل الثاني فقد تناولنا إجراءات المرحلة القضائية فتطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات العامة لرفع الدعوى الجبائية، أما المبحث الثاني فقد عالج الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الجبائية.



الفصل الأول

إجراءات المرحلة

الأساسية

تمهيد:

تعددت التسميات المستخدمة من قبل المشرع الجزائري في وصف الطعون المقدمة أمام الإدارة الجبائية، سواء في نطاق القواعد الإجرائية على مستوى القوانين الضريبية سابقاً، أو من خلال نصوص قانون الإجراءات الجبائية فيما بعد، حيث تم نعتها بالشكوى أو الشكاية حيناً، وبالاعتراض أو الطلب أو الالتماس أحياناً أخرى، وإن كان تعدد هذه التسميات مرتبط إلى حد ما بتعدد أشكال المنازعة الضريبية، بحيث استعمل المشرع مصطلح الشكوى أو الشكاية إذا تعلق الأمر بوعاء الضريبة وحسابها وربطها، وتسمية الاعتراض، بخصوص الطعن في إجراءات تحصيل الضريبة، بينما أطلق لفظ الالتماس على الطلبات التي يقدمها المكلف للإدارة الجبائية في حالة عجزه عن الوفاء بما في ذمته من ديون ضريبية في إطار ما يسمى بالالتماس العفو.

سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين هما :

المبحث الأول: التظلم الإداري المسبق.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجان .

المبحث الأول: الشكاية

يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إدارياً، كما يعد النظام الإداري شرطاً من شروط الشكالية لقبول دعوى الإلغاء بصورة جزئية ونسبية، كما هو الحال بالنسبة للمنازعة الجبائية ولدراسة فكرة التظلم الإداري في هذا المجال أي في مجال الشروط الشكالية لقبول الدعوى الإلغاء بصورة شاملة وواضحة.

المطلب الأول: شروط التظلم أو الشكاية

أدرج المشرع الجزائري شروطا شكلية وأخرى موضوعية لقبول التظلم الإداري ومن الشروط الشكلية أن يقدم التظلم من طرف المدعي شخصيا وهذا كقاعدة عامة.¹

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتعلق هذه الشروط بما يتعين على المتظلم احترامه من إجراءات حتى يعتبر تظلمه مقبول شكلا، ولوحظ على التظلم الإداري أنه يقدم مكتوبا للجهة الإدارية حتى يكون دليل إثبات لباقي الإجراءات اللاحقة على رفعه²، وتتلخص الشروط الشكلية في:

أولاً: يجب أن يقدم التظلم الإداري بعد صدور القرار الإداري النهائي

و ذلك أن يكون مقدماً ضد قرار إداري نهائي صدر فعلاً سواء علم المتظلم بالقرار الإداري بطريق النشر أم الإعلان أم العلم اليقيني، ويترتب على ذلك ألا ينتج التظلم الإداري أثره في قطع الميعاد إذا قدم ضد قرار لم يصدر بعد، أو ضد عمل من الأعمال الإدارية التي لا تعتبر قراراً إدارياً، أو ضد قرار إداري غير نهائي، أو ضد قرار إداري نهائي لم يتم نشره أو إعلانه لصاحب الشأن، أو العلم به علماً يقينياً³.

ثانياً: أن يقدم التظلم من طرف صاحب الشأن

يقصد به صاحب المصلحة أي الشخص المعني بالقرار الإداري، ويستوي التظلم أن يكون من شخص طبيعي أو معنوي وهو ما يعتبره بعض شرط الصفة والمصلحة الشخصية، فالإدارة تتعامل معه هو شخصيا وليس مع جهات أو أطراف أخرى، يقدم من صاحب الحق نفسه أو ممثله القانوني.⁴

ثالثاً: أن يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة

لا يختلف الأمر لو كان التظلم رئاسياً أو ولائياً، إذا كان التظلم الإداري ولائياً بالنسبة للجهة مصدرة القرار فهذا لا يطرح مشكلاً، ويظهر المشكل في الجهة الرئاسية، حتى يكون التظلم مجدياً يجب أن يوجه إلى من يملك صلاحية إعادة النظر في القرار المتظلم منه.⁵ لذا فلا عبرة بالتظلم الذي يقدم إلى جهات غير مختصة، ويقدم التظلم بحسب تصنيفه عادة إلى:

- التظلم الولائي يجب أن يقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه.

¹ العبد الصالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 87

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2006، ص 337

³ أحمد شريف بعلوش، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص 362

⁴ عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، ط 2، سوريا، 1997، ص 243.

⁵ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2013، ص 117.

- التظلم الرئاسي يمكن تقديمه إلى الجهة التي تملك صلاحية التعقيب على قرارات السلطة
المرووسة مصدرة القرار ولا يلزم مراعاة التدرج الهرمي.

- التظلم إلى جهة الوصاية لا يكون إلا في الحالات التي يضطلع فيها بصلاحيات التعقيب
(الإلغاء والتعديل) على قرارات الجهة المحلية وفق الشروط التي حددها القانون.¹

رابعاً: أن يقدم التظلم خلال الأجل والمواعيد المحددة

حتى يؤدي التظلم أثاره المجدية اشترط القانون أن يقدم التظلم في الأجل القانونية المحددة،
ويكون في الفترة بين صدور القرار ودخوله حيز التنفيذ وقبل رفع الدعوى، تنص المادة
830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار
الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة
2829² أعلاه..."

من هنا نستنتج أن التظلم الإداري يقدم بعد تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري وله في ذلك
04 أشهر، ويبدأ احتساب انتهاء المدة من تاريخ تقديم التظلم الذي يتعين إثباته بكل الطرق
القانونية المكتوبة.

خامساً: أن يقدم التظلم ضد قرار إداري تنفيذ يقابل للتظلم فيه

يعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني إنفرادي صادر عن هيئة إدارية يهدف إلى
إحداث أثر قانوني، فلا يقدم التظلم الإداري على قرار لم تصدر بعد، أو ضد عمل تحضير
صادر عن جهة إدارية، أو ضد الأعمال المادية، أو ضد قرار غير نهائي لم يتم نشره أو
تبليغه إلى صاحب الشأن.³

ينصب التظلم الإداري على قرار إداري بالمعنى القانوني المحدد له، بحيث يتعين أن يكون
قرار إداري صادر عن جهة إدارية، تنفيذي أي يترتب كافة أثاره القانونية أي نهائياً، وهنا
القرار أضر بمصلحة عامة أو خاصة للشخص المتظلم، أو من شأنه إلحاق الأذى به، يمس
القرار بالمركز القانوني له.⁴

سادساً: إثبات القيام بإجراء التظلم

إذا كان العمل بإجراء الشكوى اختيارياً، يجب على الشاكي في حال رفعه لدعوى
الإلغاء أن يثبت بكل الطرق المكتوبة اختياره في المرحلة الأولى طريقة الحل الودي عن
طريق الشكوى وما يفسر ويبرر في نفس الوقت إثبات استعمال الشكوى هو تقديم دعوى

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 118.

² أحمد محيو، المرجع السابق، ص 339.

³ سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص 156، 157.

⁴ الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47، لسنة 1966، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، لسنة 2008

الإلغاء خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 829 حيث يترتب على اختيار الحل الودي تأجيل أو تأخير اللجوء لرفعها¹ عند القيام بإجراء الشكوى (التظلم) طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتعين على المعني بالأمر إثباته بكل الوسائل الممكنة حيث يقع عبء الإثبات على الشاكي طبقا للقاعدة المعروفة البينة على من ادعى، ففي حالة الرد الصريح من الإدارة على الشكوى يعتبر هذا الرد بمثابة دليل لقيام الشاكي بالشكوى.

أما في حالة سكوت الإدارة على الشكوى يمكن للمعني إثبات وجودها، بكل وسائل الإثبات المكتوبة والممكنة، كوصل إرسال الشكوى بالبريد الموصى به، نسخة من رسالة الشكوى مؤشر عليها بالإستلام وتاريخه من جهة المودع إليها وهو ما نصت عليه المادة 830 من ق.إ.م.إد.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتظلم الإداري

من غير معقول أن ينظم المشرع موضوع قانوني معين متجاهلا الشروط والحيثيات التي ترافق هذا النظام فهذا يشكل خلاا جسيما في هذا النظام ولكل نظام قانوني ضوابط وأحكام تنظمه وتضبط العمل به فهذا يساعد على استقرار المعاملات وتنظيمها وللتظلم الإداري شروط شكلية في أن تستوفي كلي يتم قبول التظلم شكلا فهناك شروط موضوعية لا يقبل التظلم إلا بوجودها لما لها من أهمية وهي شروط الجوهرية التي تتعلق بموضوع الطعن القضائي²، ومن ضوابطها ما يلي:

أولاً: أن يكون التظلم واضحا وجليا

لا يمكن للتظلم الإداري أن يكون مجديا إلا إذا قدم إلى الهيئة التي أصدرت القرار المشكوك في مشروعيته أو الهيئة الرئاسية للهيئة مصدرة القرار، كون هذه الهيئات وحدها قادرة على تقدير مشروعية القرار المطعون فيه إداريا وملائمه³. طالما قرر صاحب الشأن تقديم تظلم للجهة الإدارية يتعين أن يكون الطلب محددا في معناه فلا يحتوي عبارات عامة وفضفاضة تحول دون معرفة طلب الطاعن بالضبط وهدفه من إلغاء تعديل أو سحب القرار الإداري.

وحتى يقدم للإدارة وتتمكن من فهمه وتحديد شخص المتظلم والقرار المتظلم منه وأسباب التظلم والهدف من وراء تقديمه، يتعين أن يحتوي كل البيانات والمعلومات الكافية الوافية

¹ قضية شركة سينجر ضد والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية، قرار المجلس الأعلى رقم 25091 الصادر في 14/11/1981، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990، ص 179.

² محمد بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، ط 1 الجزائر، 2012، ص 45.

³ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 162.

بعيدا عن الغموض وأي تأويل، وإذا كان غامضا فلا يؤدي أثره القانوني المرجو منه ولا يوقف سريان ميعاد رفع الدعوى الإلغاء.

ثانيا: أن يكون التظلم مجديا مبني على أسباب قانونية أو واقعية مؤثرة

يجب أن تبنى الشكوى على أسباب قانونية أو واقعية موجودة فعلا أثرت على المراكز القانونية حتى يكون للإدارة إمكانية النظر فيها، والجدوى تظهر من خلال مدى إمكانية قبول الجهة الإدارية للتظلم من عدمه، فلكي يكون التظلم الإداري مجديا لابد أن يكون للجهة الإدارية القدرة على التصرف معه، من الناحية القانونية تعديل، إلغاء أو سحب.

ويظهر عدم جدوى التظلم من خلال مضمون القرار فمثل لو أعلنت الإدارة عن إرادتها سلفا بأنها مصممة على تطبيق مضمون القرار ومصرة على التزام المخاطبين بمضمونه وأنه لا فائدة ولا جدوى من تقديم شكوى ضده لأن غير مقبول أصلا ولا يكون الطلب محل اهتمام ومراعاة منها، وأنها لن تبحث التظلمات المقدمة أو حتى تنظر فيها.¹

المطلب الثاني: مضمون الشكاية وأجل تقديمها

بالرجوع إلى نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية نجدها تنص على ما يلي: "تدخل الشكاوي المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات التي توضع من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي".²

بحيث يجب أن توجه هذه الشكوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 110 أعلاه أولا إلى مدير الضرائب بالولاية أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة.³ يتضمن مضمون الشكاية عموما عرض المشتكي لطلباته و دفعه كما يعتبر الآجال المنصوص عليها قانونا شرطا أساسيا لقبول الشكاية أو التظلم الإداري.

الفرع الأول: مضمون الشكاية

يتضمن مضمون الشكاية في الإدارة عموما عرض المشتكي لطلباته و دفعه.

أولا: للطلبات

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص120.

² المادة 110 من القانون رقم 21-01، المؤرخ في 7 شوال عام 1422، الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية سنة 2002، ج ر العدد 79.

³ المادة 71 من ق إ ج.

- يستعرض المكلف في شكايته الأسباب التي جعلته لا يقبل بالضريبة المفروضة عليه و يتمثل الطلب فيما يلي¹ :
- طلب تصحيح الأخطاء المادية البسيطة، والأخطاء المرتكبة عند الاقتطاع من المصدر أو عند تسديد الضريبة تلقائيا.
 - طلب الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها أو إلغائها.
 - طلب الاستفادة حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي مثل الاستفادة من الامتيازات الجبائية وفقا لأحكام المادة 70 م (ق أ ج).
 - الاعتراض على صحة إجراء المتابعة من حيث الشكل أي وجود عيب شكلي في سند إجراء المتابعة إذ يعتبر شرط أساسي لقبول الاعتراض، كأن يكون السند غير محرر في الآجال، أو أن العون الذي قام بتحريره غير مختص.
 - الاعتراض على سبب الالتزام ذاته سواء في مقدار الضريبة أو واجب الوفاء بها و هو بالاعتراض على التحصيل القصري².
 - طلب إعادة النظر في تقييم مقدار الضريبة، بسبب إعادة التصحيح بناء على تصريحات المكلف أو بناء على تقديرات الادارة.
 - طلب استرجاع المبالغ المدفوعة دون وجه حق بسبب خطأ الإدارة أو المكلف.
 - طلب استرداد للأشياء المحجوزة وذلك في حالة ما إذا حجزت أمواله من طرف الإدارة الضريبية ويجب عليه في هذه الحالة دعم طلبه بكل الوسائل التي تمكن السلطة المختصة في اتخاذ القرار، كعدم تلقيه الإنذار بتسديد الديون أو حجز أمواله.
 - طلب استرداد الأشياء المحجوزة، وذلك في حالة ما إذا حجزت أمواله من طرف الإدارة الضريبية ويجب عليه في هذه الحالة دعم طلبه بكل الوسائل التي تمكن السلطة المختصة في اتخاذ القرار كعدم تلقيه الإنذار بتسديد الديون أو حجز أمواله³.

ثانيا: الإثبات

يكون الإثبات بمختلف الحجج والمبررات الواقعية و القانونية التي تدعم الشكاوي مع الحرص على تقديم أدلة الإثبات في حالة وقوع الإثبات على المكلف الذي يجب عليه إذا أراد المعارضة في الضريبة المفروضة عليه تلقائيا أن يثبت أنها مبالغ فيها، و عرض الوسائل و الحجج من شأنه تحديد نوع التظلم ما إذا كان تظلما نزاعيا أو ولائيا ، فالتظلم النزاعي يقصد به التظلم المرفوع لمدير الضرائب، وهو ما يطلق عليه أيضا الشكاية النزاعية و التي تهدف من ورائها المكلف بالضريبة إلى المنازعة في شرعية فرض الضريبة، أما الطعن الولائي

¹ أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، ط 2، الجزائر، 2008، ص22

² المادة 154 / 5 من ق إ ج .

³ المادة 2/146 - 3 من ق إ ج

فيقصد به الطعن الذي يلتزم المكلف من ورائه الحصول على امتياز أو تخفيض من مبلغ الضريبة أو إعفائه منها على سبيل التسامح لا غير ، و يجد مصدره في القانون الفرنسي، و الملاحظ أنه وفقا للتشريع الجبائي فإن الزامية إجراء التظلم المسبق أو تقديم الشكاية تختلف حسب نوع الضريبة¹.

- بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فهو إجراء ملزم و إجباري إذ يجب أن تتضمن شكاية المكلف عرضا موجزا للطلبات و الدفوع و الحجج.
- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة يعتبر التظلم أيضا إجراء لازم قبل المرور إلى رفع الدعوى الجبائية الإدارية ولا تقبل الشكاية الا في حالة ما إذا لم يتم تقدير الضريبة الأصلية بموجب تصريحات المكلف إنما تتم تلقائيا من طرف الإدارة².

الفرع الثاني: آجال تقديم الشكاية

- يجب على المكلف الضريبي احترام آجال تقديم الشكاية والتي تتمثل في ما يلي:
- حالة الخطأ أو الازدواج في فرص الضريبة : الأجل في هذه الحالة ينتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تلي عالم المكلف فعلا بوجود الخطأ او الازدواج في الفرض الضريبية.
- حالة الخطأ في توجيه الانذارات : سواء اكان الخطأ راجع الى الإدارة او الى ظهور جديد في الملف فان الأجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تلقى فيها المكلف الانذار الجديد.
- التخفيضات الخاصة المتعلقة بالرسم العقاري: كالمنازعات المتعلقة بواقعة تمنح الحق في تخفيض الضريبة (كتهديم عقار مبنى ، كان خاضعا للضريبة على الأملاك العقارية ، شعور منزل أو محل مؤخر ، توقف مصنع عن النشاط.... كذلك مقدمة في أجالها المحددة كل شكاية وجهتنا سواء الى المسؤولين المباشرين للمدير الولائي الأعوان المقتصدين الموضوعين تحت مسؤولية المدير الولائي كنائب المدير، رئيس المفتشية و قابض الضرائب ، على أن يحول هؤلاء التظلم الى صاحب الاختصاص الأصلي و هو المدير الولائي للضرائب³.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجان

لتقريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبة، أخضع المشرع المنازعة الضريبية لإجراءات خاصة تتضمن تدخل لجان إدارية قبل إحالة النزاع على الجهات القضائية⁴، تختص هذه اللجان بتلقي الطعون من المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية على حد سواء، غير أن اللجوء إلى الطعن أمام اللجنة الإدارية ليس قدرا محتوما

¹ Carles Debbach et jean Claude Ricci, **Contentieux administratif**, 7ème édition, Dollaz, Paris1999,PP794,795.

² المادة 2/102 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

³ عمر بوجادي ، اختصاص القاضي الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص219.

⁴ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية (د.ب. ن) 1994 ، ص 147.

على المكلف بالضريبة، و ليست وسيلة إجبارية كالشكوى أو التظلم، بل هي وسيلة اختيارية ومن حق المعني أن يصرف عنها النظر ويتجه إلى القضاء الإداري مباشرة، غير أنه متى أختار إرادياً الطريق القضائي فلا يجوز له التوجه للجنة الإدارية، وهذا طبقاً لنص المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية¹، أي أن المكلف الذي يتخطى لجان الطعن ويلجأ مباشرة إلى القضاء بعد صدور القرار من طرف الإدارة الضريبية ليس بإمكانه العودة مرة أخرى إلى عرض شكواه على هذه اللجان .

المطلب الأول: تشكيلة لجان الطعن واختصاصاتها

نص المشرع في قانون الإجراءات الجبائية على إمكانية لجوء المكلف بالضريبة الذي لم يرضه القرار المتخذ بشأن شكواه من طرف مدير المؤسسات الكبرى، أو المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، بحسب الحالة إلى لجنة الطعن المختصة ، أي أن المكلف الذي لم يرض بقرار الإدارة عقب الطعن الوجوبي بإمكانه منازعة هذا القرار أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة قبل أن يسلك طريق القضاء.

الفرع الأول: لجان الطعن في مادة الضرائب المباشرة

يتحدد اختصاص لجان الطعن للضرائب المباشرة المماثلة بناءً على عدة معايير هي: موضوع الطعون وطبيعة الضرائب المحتج عليها (أولاً)، وكذا مبلغ الضريبة موضوع الاحتجاج والجهة المسيرة لل ملف الجبائي (ثانياً).

أولاً: موضوع الطعون وطبيعة الضرائب المحتج عليها

اختلف موقف المشرع الجبائي على مر الزمن إزاء طبيعة الضرائب التي يمكن أن تكون محلاً للطعن أمام هذه اللجان، حيث قصر بمقتضى قانون المالية لسنة 1969 إمكانية الطعن لديها على تصحيح الأخطاء المرتكبة بمناسبة عملية تأسيس أو حساب الضريبة، أو للحصول على حق تخوله الأنظمة والقوانين².

يستفاد من هذا الحكم الذي جاء تنمة لنص المادة 1/337 من قانون الضرائب المباشرة أن عملية الطعن لا تمس سوى مرحلة الوعاء الضريبي، وأنها قاصرة على مادة الضرائب المباشرة دون سواها، إلا أن المشرع وبمقتضى المادة 23 مكرر 2 من قانون المالية سابق الذكر، أحال إلى التنظيم لتحديد تشكيل تنظيم اختصاصات وكيفيات تسيير لجان الطعن حيث قرر بمقتضى هذه النصوص بعد صدور ها أنها تبدي رأيها بشأن الطلبات الرامية إلى

¹ نص المادة 80 الفقرة الثالثة ق إج رقم 21/01.

² المادة 23 مكرر من الأمر 68-654 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1969 سابق الذكر.

تصحيح أخطاء متعلقة بتحديد أساس الضريبة أو حسابها، أو للاستفادة من حق ناتج عن حكم قانوني أو تنظيمي، وأن اختصاصها يتناول الطلبات المنصبة على جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقط.¹

ومدد العمل بها بموجب قانون المالية لسنة 1991 فيما عدا تجريده لهذه اللجان من صلاحية النظر في الطعون الولائية.²

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1998 وسع المشرع الجبائي من نطاق اختصاصها ليشمل بالإضافة إلى الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الرسم على القيمة المضافة³، واكتفى قانون الإجراءات الجبائية بعد صدوره بالإحالة إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في شأن القواعد المتعلقة بلجان الطعن دون أي تغيير يُذكر⁴، حتى صدور قانون المالية لسنة 2007 حيث أدرجت هذه القواعد ضمن القانون الإجرائي الذي نص في المادة 1/81 منه على ما يلي: تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، بما يضمن إما تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.⁵

إلا أن قصر اختصاص اللجان على النظر في منازعات الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، يؤدي بالضرورة إلى معالجات نزاعية مختلفة عندما تتعلق التسوية برسوم أخرى على رقم الأعمال، طالما أن المكلف لا يملك والحالة هذه نفس طرق الطعن المتاحة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، لذلك بادر المشرع بمقتضى قانون المالية لسنة 2016⁶ إلى التوسعة من صلاحيات لجان الطعن لتشمل بالإضافة إلى الضرائب المباشرة

¹ المادة 3 من القرار الصادر عن وزارة المالية والتخطيط المؤرخ في 06 أكتوبر 1969م المتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفية سيرها المادة 3 من القرار الصادر عن وزارة المالية والتخطيط المؤرخ في 06 أكتوبر 1969م المتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحياتها وكيفية سيرها المادة 3 من القرار الصادر عن وزارة المالية والتخطيط المؤرخ في 06 أكتوبر 1969م المتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج. عدد 2، بتاريخ 06 يناير 1970.

² المادة 38 من القانون 90-36 سابق الذكر .

³ لمواد 17، 18 و 19 من القانون 97-02 المؤرخ في 2 رمضان 1418هـ، الموافق ل 31 ديسمبر 1997م، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، العدد 89 بتاريخ 31 ديسمبر 1997م .

⁴ المادة 120 من القانون 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422هـ، الموافق ل 22 ديسمبر 2001م، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، عدد 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001م

⁵ المادة 49 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1427هـ، الموافق ل 26 ديسمبر 2006م، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، عدد 85 بتاريخ 27 ديسمبر 2006

⁶ المادة 26 من القانون رقم 15-18، المتضمن القانون المالية 2016.

والرسوم المماثلة الرسوم على رقم الأعمال، وبالتالي أصبحت مختصة بنظر الطعون المتعلقة بالضرائب المباشرة (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني الضريبة الجزافية الوحيدة ...)، وتلك الخاصة بالرسوم على رقم الأعمال (الرسم على القيمة المضافة الرسم الداخلي على الاستهلاك الرسم على المنتجات البترولية...)، وكذا الطعون المتعلقة بالضرائب غير المقننة التي تكون قواعد الوعاء، المراقبة والمنازعات الخاصة بها هي ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لأنواع الضرائب المتقدم ذكرها، هذا بالنسبة لطبيعة الضرائب المحتج عليها، أما عن موضوع الطعون فيقتصر الأمر على الاحتجاجات الخاصة بوعاء الضريبة، أي عندما يتعلق الاحتجاج بتصحيح الأخطاء المترتبة عن فرض ضريبة بدون وجه حق (طلب إلغاء)، أو بتسوية مبالغ فيها (طلب تخفيض (أو بدفوعات غير مستحقة (طلب استرداد)، أو للاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي، كاسترجاع قرض الرسم على القيمة المضافة.¹

وبالتالي خرج من نطاق اختصاص لجان الطعن بهذا الحصر المنازعات المتعلقة بحقوق الطابع وحقوق التسجيل والحقوق غير المباشرة، وكذا المنازعات المتعلقة بتحصيل الضريبة. **ثانياً: مبلغ الضريبة موضوع الاحتجاج والجهة المسيرة للملف الجبائي:** لقد اعتمد المشرع الجبائي قبل تعديل 2016 المزاوجة بين معيار العتبة المالية للاحتجاج، ومعيار المصلحة المسيرة لملف الممول صاحب الشكوى بحيث انعقد الاختصاص للجنة الدائرة عندما يكون المبلغ المحتج عليه يقل أو يساوي مليوني دينار، وعندما يتعلق الأمر بالمكلفين التابعين لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب، ويؤول الاختصاص للجنة الولاية عندما يكون المبلغ المحتج عليه يفوق مليوني دينار جزائري ويقل أو يساوي سبعة ملايين دينار، وعندما يتعلق الأمر بالمكلفين التابعين لاختصاص مراكز الضرائب في حين تختص اللجنة المركزية عندما يكون المبلغ المحتج عليه يفوق سبعة ملايين دينار جزائري، وعندما يتعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.²

هذا يعني أن لجنة الدائرة تختص بنظر في طعون المكلفين التابعين للمراكز الجوارية للضرائب شريطة ألا تتجاوز مبالغها مليوني دينار، حتى إذا تعدت ذلك انعقد الاختصاص، إما للجنة الولاية في حال كان المبلغ أقل أو مساوٍ لسبعة ملايين دينار، وإما للجنة المركزية إذا فاق هذا السقف.

وتختص اللجنة الولاية بنظر في طعون المكلفين التابعين لمراكز الضرائب مهما كانت مبالغها شريطة ألا تتعدى سبعة ملايين دينار، حتى إذا فاق ذلك أصبحت من اختصاص اللجنة المركزية، كما تختص اللجنة الولاية أيضاً بنظر في طعون المكلفين التابعين للمراكز

¹ المنشور رقم 01 المؤرخ في 02 يناير 2017م.

² المادة 81 مكرر 1، 2 و 3 من ق إج سابق الذكر بعد تعديلها بموجب المادة 43 من القانون 21/08 سابق الذكر

الجوارية للضرائب متى تجاوزت مليوني دينار وقلت عن أو كانت مساوية لسبعين مليون دينار جزائري على النحو الذي ذكرنا سابقاً.

وينعقد الاختصاص للجنة المركزية بالنسبة لطعون المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات مهما كانت مبالغها، ولطعون المكلفين التابعين لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب متى تجاوزت مبالغها سبعين مليون دينار.

وبموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2016 ألغى المشرع الجبائي العمل بلجنة الدائرة، وأنشأ ثلاث لجان هي : اللجنة الولائية واللجنة الجهوية واللجنة المركزية، ووزع الاختصاص فيما بينها على أساس مالي صرف عدا ما تعلق منها باختصاص اللجنة المركزية حيث أبقى بالإضافة إلى المعيار المالي على معيار المصلحة المسيرة للملف الجبائي.

أي أن اختصاص هذه اللجان يتحدد وفق عتبة المبلغ المالي المتنازع فيه، مع احتساب الغرامات و زيادات الوعاء، وخصم التخفيضات التي يكون قد استفاد منها المكلف في مرحلة التظلم المسبق، وعليه تكون اللجنة الولائية مختصة إذا كان باقي الضرائب المتنازع عليها يقل عن أو يساوي عشرين مليون دينار، وينعقد الاختصاص للجنة الجهوية متى كان باقي الضرائب المتنازع عليها يفوق العشرين مليون دينار ويقل عن أو يساوي سبعين مليون دينار، وتختص اللجنة المركزية عندما يكون باقي الضرائب المتنازع عليها يفوق سبعين مليون دينار.

وبالتالي فإن هذه العتبات تشكل المعيار الوحيد لاختصاص لجان الطعن مهما كان الجهة مصدرة القرار المطعون فيه أمامها، باستثناء المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات الذين يقدمون طعو لدى اللجنة المركزية بصرف النظر عن مقدار المبلغ المتنازع عليه.¹

الفرع الثاني: لجان طعن الولائية لتخفيض

عرفت تركيبة هذه اللجان عدة تغييرات منذ نشأتها، حيث تشكلت في أول ظهور لها على مستوى المجالس الشعبية الولائية من:²

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله رئيساً.
- ممثل الحزب.
- الوالي أو ممثله.
- المدير الجهوي للضرائب المباشرة.
- المدير الجهوي للضرائب المختلفة.

¹ المنشور رقم 01 المؤرخ في 02 يناير 2017م سابق الذكر.

² القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1969م سابق الذكر.

- ممثل الغرفة التجارية بالولاية.
- خمسة أعضاء مرسومين وخمسة أعضاء نواب يعينهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس الولائي، والذين لهم دراية كافية للقيام بأعمال اللجنة.
- وبصدور الأمر 101/76 تم استبعاد الوالي من عضوية هذه اللجان بموجب المادة 360 منه، ليعاد تمثيله فيها بمقتضى قانون المالية لسنة 1991، مع حذف ممثل الحزب ورئيس المجلس الشعبي الولائي، وإسناد منصب الرئاسة فيها لقاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً، حيث أصبحت تشكيلتها كما يلي: ¹
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً.
- ممثل عن الوالي.
- المفتش القسيمي للضرائب على مستوى الولاية.
- ممثل عن الغرفة التجارية الموجودة في الولاية، وفي حالة عدم وجودها، الغرفة التجارية التي يمتد التظلم أمام اللجان الإدارية اختصاصها إلى الولاية المذكورة.
- خمسة أعضاء مرسومين وخمسة أعضاء نواب تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية وفي حالة عدم وجودها يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس الشعبي، تكون لديهم معارف كافية لتنفيذ الأشغال المعهودة للجنة.
- واكتفى قانون الإجراءات الجبائية بعد صدوره بالإحالة إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في كل ما يتعلق بلجان الطعن²، وبموجب قانون المالية لسنة 2007 عزز المشرع الجبائي تشكيلة هذه اللجان بممثلين جديدين عضو من المجلس الشعبي الولائي، وممثل عن الغرفة الولائية للفلاحة³، واستمر العمل بهذه التركيبة إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2016⁴، حيث أعاد المشرع الجبائي تشكيل هذه اللجان على النحو التالي:⁵
- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، رئيساً.
- عضو عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل عن الغرفة الوطنية المحافظي الحسابات.
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة للولاية.

¹ المادة 01/301 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المنصوص عليها بموجب المادة 38 من القانون رقم 36/90 المتضمن القانون المالية 1991 سابق الذكر.

² المادة 120 من القانون رقم 21/01 المتضمن القانون المالية 2002 سابق الذكر.

³ المادة 81 مكرر 2 من ق إ ج سابق الذكر المحدثه بموجب المادة 50 من القانون 24/06 المتضمن قانون المالية 2007 سابق الذكر

⁴ المادتين 27 و 28 من القانون رقم 15-18، المتضمن القانون المالية 2016 سابق الذكر.

⁵ المادة 81 مكرر 1 من ق إ ج سابق الذكر

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

ويتولى مهام أمين اللجنة ومقررها عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعينه المدير الجهوي للضرائب. ويمكن للجنة أن تطلب إذا اقتضت الضرورة رأي خبير موظف لتقديم توضيحاته في شكل استشارة حول المسائل التي لا يملك الأعضاء المؤهلات الضرورية بشأنها من أجل معالجة النزاع المعروض عليهم.

لمدة ثلاث سنوات قابلة هذا ويعين أعضاء هذه اللجنة فيما عدا ممثلي إدارة الضرائب للتجديد، وفي حالة وفاة، استقالة أو اقالة أحد الأعضاء يتم القيام بتعيينات جديدة .

الفرع الثالث: لجنة المصالحة

يتم تنصيب هذه اللجنة على مستوى مديريات الضرائب للولاية، كما قد تم استحداث هذه اللجنة بموجب القانون 10-13 المؤرخ في 18-12-2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

فعلى مستوى مديرية الضرائب للولاية توجد مصلحة تقويم تقوم إعادة الحق المعني بالتسجيل وذلك في حال ما قبل المكلف دفع ما عليه أمام قابض الضرائب المختص إقليميا، أما في حال رفضه التقويم يتقدم باعتراض أمام لجنة المصالحة المنصبة على مستوى مديريات الضرائب بالولاية.

تتشكل هذه اللجنة مما يلي:

- مدير الضرائب على مستوى الولاية رئيسا.
 - مفتش التسجيل عضوا.
 - مفتش الشؤون الخاصة بالأموال الوطنية والعقارية عضوا.
 - قابض الضرائب المختلفة المختص إقليميا.
 - مفتش الضرائب المباشرة.
 - موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.
 - ممثل عن إدارة الولاية، عضوا.
- من خلال هذه التشكيلة وعلى الرغم من تنوعها إلا أنها لم تتضمن ممثلين عن المكلفين بالضريبة، خاصة وأن المشرع الجزائري جعل هذه اللجان ممرا إجباريا.
- أما عن مجال اختصاص هذه اللجنة فنجد أنها تختص في الأساس بتقدير أو إعادة الأموال بالنسبة لجميع العقود المتعلقة بـ:
- الملكية أو حق الإنتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، والزبائن والسفن والبواخر.
 - الحق في الإيجار أو الإستفادة من وعد بالإيجار لكل عقار أو جزء منه.

ويكون تدخل هذه اللجان إذا تبين للمصالح الجبائية نقصان الثمن المصرح به أو التقديرات المقدمة من أطراف العقد، حيث يمكن في هذه الأحوال لإدارة الضرائب إعادة تقدير الثمن المصرح به و ذلك على أساس عدم مطابقته للقيمة التجارية الحقيقية للأموال محل التصرف وبالتالي فإن الحال هنا خلافه بالنسبة للجان الطعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على القيمة المضافة، و التي يتقدم إليها المكلف بطعنه بعد تحديد وربط الضريبة، وبعد تقديم تظلمه أمام المصالح الجبائية، وذلك أن لجان المصالح في مادة التسجيل يكون تدخلها سابقا على ربط الضريبة و تحديدها النهائي و صدور سند التحصيل بشأنها، و نظرا لتدخلها السابق لعملية الربط النهائي للضريبة و تحديد مبلغها سميت هذه اللجان، لجانا توفيقية أو لجان مصالحة كما يعرفها البعض.

وكما أنه وعلى أساس هذا المبدأ اعتبر الكثير من المختصين والباحثين في هذا المجال دورها بمثابة تظلم إداري سابق و إجباري في مادة حقوق التسجيل، حيث أن عدم رضا الإدارة الجبائية بتصريحات المكلف بالضريبة التسجيل، يجعل هذه الأخيرة تمنحه فرصة لإبداء رأيه حول التقديرات المقترحة من طرفها، ومن ثم محاولة الوصول من خلال اللجنة إلى إتفاق بين الطرفين يتحدد على أساسه مبلغ حقوق التسجيل.

وبالتالي فإن دور هذه اللجان يعتبر توفيقيا وممرا إجباريا في نفس الوقت قبل تحديد ضريبة التسجيل، ومن ثم اعتبر تظلمها سابقا أمام الإدارة، لم يعد المكلف على إثره بحاجة إلى اللجوء إلى إدارة الضرائب عن طريق تظلم أو شكوى قبل لجوئه أو عرض نزاعه على القضاء المختص، وفي إطار اختصاص هذا النوع من اللجان، نشير إلى أن اختصاصها يتحدد بنطاق وجود الأموال المسجلة، و أما إذا كانت هذه الأموال توجد في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها محل الاستغلال، وفي حالة وجود المقرر فينعتد الاختصاص للجنة الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك. وكما أن اختصاص اللجان الولائية للمصالحة يمتد في التشريع الجزائي إلى مجال الضرائب على الأملاك و المنصوص عليها ضمن الباب الأول من الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حيث أنه في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، فإنه يمكن التماس لجنة التوفيق لإبداء الرأي ، أي أن اختصاص لجنة المصالحة يشمل في النظر في كل التقديرات الضريبية في مجال التسجيل فعندما تثبت الإدارة نقصان الثمن المصرح به من قبل الأطراف وقبل إعادة تقييم الثمن فإنها تحاول وبطريقة ودية أن تحصل على الاعتراف بهذا النقص من طرف المعنيين وذلك بإبرام إتفاق بينها و بين المكلف المعني فإذا قبل بذلك فإنهما يقومان بإمضاء تعهد يلتزمان بموجبه بدفع الرسوم المستحقة على فارق المبلغ الناقص و يكون هذا التعهد بعد المصادقة عليه بمثابة عقد.

1. مرحلة الاتفاق الودي

إذا اكتشفت الإدارة الضريبية بأن هناك نقص في الثمن المصرح به أو التقديرات المقدمة من أطراف العقد، أو أن المبلغ المصرح به لا يتلاءم مع السعر الحقيقي، تقوم الإدارة

الجبائية على العمل للإيجاد اتفاق بين أطراف العقد و تعرض عليهم التقييم الذي توصلت إليه، أي في هذه المرحلة تقوم الإدارة بدعوة طرفي العقد أي البائع والمشتري لتقوم بالتقييم الذي توصلت إليه فإذا قبل التقييم بقبول الطرف المقابل للإدارة، وهما البائع والمشتري يقومان بتوقيع تعهد يلتزمون بمقتضاه عدم دفع الرسوم المستحقة على فارق المبلغ الناقص و يشكل هذا التعهد بعد الإمضاء عليه من الأطراف و المصادقة عليه من طرف المدير الولائي للضرائب عقد يلتزم بمحتواه كل الأطراف المعنية .

2-مرحلة المصالحة

في غياب الاتفاق الودي يرفع الأمر إلى لجنة المصالحة، ويتم استدعاء الأطراف وفق ما نصت عليه المادة 104 من قانون التسجيل.

وتتم إجراءات المصالحة كما يلي:

- إستدعاء المكلفون بالضرائب المعنيون قبل 20 يوم على الأقل من تاريخ إجتماع اللجنة.
- إعلامهم بإمكانية تقديم ملاحظاتهم كتابيا أو شفويا أو إمكانية الإستعانة بمستشار أو وكيل عنهم للدفاع عن حقوقهم.
- ينعقد الإجتماع بدعوة من الرئيس، و تتداول اللجنة لحضور خمسة (05) أعضاء منها على الأقل بما فيهم الرئيس.

ويتم الفصل في النزاع كما يلي¹:

أ - إذا توصلت اللجنة إلى إتفاق مع المكلفين المعنيين يتم التوقيع في الحال على تعهد يصادق عليه المدير الولائي للضرائب ليصبح نافذا في مواجهة الأطراف لأنه و بعد مصادقة إدارة الضرائب ممثلة في المدير الولائي للضرائب، يقوم مفتش إدارة التسجيل بتحرير سند يسمى ب: " سند التحصيل ، و يرسله إلى المدير الولائي للضرائب للتنفيذ.

ب-حالة ما إذا لم يتم الاتفاق لرفض الاقتراح أو غياب الأطراف أو أن رأى لجنة المصالحة لم يلق قبولا، فإن اللجنة تصدر رأيا بأغلبية الأصوات ويبلغ هذا الرأي في المكلف المعني بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

وفي العشرين (20) يوم الموالية لتبليغ رأي اللجنة فإن الزيادة المقررة من اللجنة تصبح سارية المفعول و قابلة للتحصيل، وفي حالة رفض المكلف دفع الرسوم و الزيادات خلال عشرة أيام حرر في حقه سند التحصيل.

المطلب الثاني: إجراءات سير أعمال اللجان

¹هاملي محمد، شرط الميعاد في المنازعات الضريبية، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية، يومي 21 و 22 أفريل 2018 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، ص25.

بعد أن طوينا بالبحث مختلف اللجان سنعكف من خلال هذا المطلب على دراستها في حالة الحركة، ببيان إجراءات **لجان الطعن في مادة الضرائب و الرسم (الفرع الأول)**، إجراءات الطعن أمام لجنة المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات لجان الطعن في مادة الضرائب والرسم

مفاد إجراءات الطعن أمام هذه اللجان، ما ينبغي على المكلف بالضريبة احترامه من شروط كي يحظى تظلمه بالقبول (أولاً)، وكيفية تدخل هذه اللجان في النزاع الضريبي حتى لا يقع عملها تحت طائلة البطلان (ثانياً).

أولاً: ما يتعلق بشكوى الطاعن: وينصرف الأمر إلى مجموعة الشروط التي ينبغي على المكلف بالضريبة احترامها بمناسبة تقديم شكايته أمام لجان الطعن، وما ينفك عن تقديمها من آثار.

1- شروط الشكوى: وهي الأجل الذي حدده المشرع للمكلف لتقديم طعنه، ومحتوى هذا الطعن، والشكل الذي ينبغي أن يفرغ فيه، والجهة التي يوجه إليها.

أ- أجل تقديم الطعن¹: لقد خضع الأجل القانوني الواجب مراعاته من قبل المكلف عند تقديم طعنه لتعديلات متلاحقة، حيث اشترط المشرع في البداية وجوب تقديم الطاعن لاحتجازه أمام اللجنة المعنية في أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار الإدارة²، وتم تمديد هذا الأجل إلى شهرين بمقتضى قانون المالية لسنة 2007³، ثم إلى أربعة أشهر بموجب قانون المالية لسنة 2010⁴، وهي توسعة زمنية تصب في مصلحة المكلف بالضريبة انتهاء.

ولما كان احتساب هذا الأجل مرتبط في أساسه بتاريخ استلام المكلف القرار الإداري، فإنه لا مفر من الاحتكام إلى القواعد العامة في حالة عدم رد هذه الأخيرة، إذ يعتبر سكوتها قراراً تجوز منازعته أمام لجان الطعن، حيث يبدأ حساب المواعيد - والحالة هذه - ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية من أجل البت في طعن المكلف أمامها.

ب- شكل ومحتوى الطعن: تنص المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: « ترسل الطعون من طرف المكلفين ... وتخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و 75 من هذا القانون. »، وهو التدبير الذي قرره المشرع الجبائي بمقتضى المادة 40 من قانون المالية لسنة 2012.

وعليه يجب أن تكون الشكاوى فردية، ما عدا في حالة المكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعياً، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب الواقعة على

¹ المادة 1/80 من ق إ ج سابق الذكر.

² المادة 3 الفقرة 3 من القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1969م سابق الذكر المواد 2/359 2/360 2/361 من الأمر 76/101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سابق الذكر المواد 2/300 2/301 2/302 من المادة 38 من القانون 36/90 المتضمن القانون المالية لسنة 1991 سابق الذكر.

³ المادة 40 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 سابق الذكر.

⁴ المادة 42 من القانون رقم 08-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 سابق الذكر.

الشركة، حيث أجاز لهم المشرع تقديم شكوى جماعية، كما يجب أن تكون الشكوى متعلقة بمحل إخضاع واحد، وفي هذه الفروض جميعها، تحرر الشكاوى على ورق عادي غير خاضع الحقوق الطابع.

من جهة ثانية، يتعين تحت طائلة عدم القبول أن تتضمن كل شكوى ذكر الضريبة المعترض عليها مع بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار، وعندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع، مع عرض ملخص للأسباب والاستنتاجات، دون أن تتجاوز طلبات المكلف في جميع الأحوال تلك التي سبق وأن قدمها في شكواه أمام إدارة الضرائب¹، على أن تختم الشكاية بتوقيع صاحبها يدوياً.

هذا ويتعين على الشخص في الأحوال التي يقدم فيها، أو يساند شكوى الحساب الغير أن يستظهر بوكالة قانونية محررة على مطبوعة غير خاضعة لحق الطابع وإجراءات التسجيل تسلمها الإدارة الجبائية لهذا الغرض، كما يتعين على المكلف الذي لا يتدخل بعنوان نشاطه التجاري أو المهني والذي عين ممثلاً عنه بصفته موكلاً التصديق على توقيعه لدى المصالح المؤهلة قانوناً، غير أنه لا يشترط تقديم الوكالة بالنسبة للمحامين المسجلين قانوناً لدى نقاباتهم، وأجراء المؤسسات المعنية، والموقع إذا أعذر شخصياً بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى.

وأخيراً يجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتخذ له موطناً في الجزائر. **ج- توجيه الطعون:** تنص المادة 4/80 من قانون الإجراءات الجبائية على أن: « ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون... »، وبالتالي فإن الطلبات توجه حسب الحالة من قبل المكلفين بالضريبة إلى رؤساء لجان الطعن المعنية كل في نطاق صلاحياته، وفقاً لمعيار مبلغ الطعن على النحو الذي فصلنا فيه سابقاً.

2- ما يترتب عن تقديم الشكوى: يترتب عن تقديم الشكوى أمام لجان الطعن أثران هما:

أ- سلوك طريق القضاء يسقط الحق في الطعن أمام اللجان²:

لا يمكن للمكلف الطعن أمام اللجان بعد رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، لكن إذا حدث وأن سلك الطريقين معاً، كأن يباشر دعوى قضائية بشأن نزاع مطروح لدى لجنة الطعن، فإن شكواه أمام هذه الأخيرة تكون لاغية، بتعبير آخر، يسقط الطعن أمام القضاء حق المكلف بالضريبة في اللجوء إلى لجان الطعن، بينما العكس غير صحيح، لأن سلوك طريق هذه الأخيرة حتى وإن بوشر لا يحفظ حق الشاكي في الذهاب إلى القضاء، وكيف

¹ Instruction Générale sur les Procédures Contentieuses, (contentieux de l'assiette de l'impôts-procédures de recours gracieux), p: 27.

² المادة 3/80 من ق إ ج سابق الذكر.

ذلك على أنه عدول عن المنازعة الإدارية إلى المنازعة القضائية، طالما أن الأمر معقود بها منذ البداية، لكون الطعن أمام هذه اللجان جوازي، وفي وسع المكلف تجاوزه كلية.

ب- الطعن أمام اللجان لا يوقف الدفع وإجراءات المتابعة:

لا يترتب عن تقديم الشكوى أمام لجان الطعن أثر موقف للدفع وإجراءات المتابعة بغرض تحصيل الضريبة، غير أنه يمكن للطاعن في هذه المرحلة أن يستفيد من إجراء تأجيل الدفع على غرار مرحلة التظلم المسبق، وفقاً لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بأن يسدد من جديد مبلغاً يساوي 20% من الحقوق والعقوبات موضوع النزاع¹.

وعليه يمكن للمكلفين الذين لم يستفيدوا من التأجيل القانوني للدفع خلال مرحلة الطعن الأولى نتيجة عدم تقديم طلب بذلك الاستفادة منه أمام لجان الطعن شريطة سداد الحصتين معاً، أي ما نسبته 50% من مجموع الحقوق والعقوبات محل النزاع².

ثانياً: سير عمل اللجان:

تشكل مجموعة الإجراءات التي نصص عليها القانون تأطيراً لسير عمل لجان الطعن عند النظر فيما هو معروض عليها من قضايا ابتداء من كيفية اجتماعها إلى غاية صدور قراراتها وتبليغها إلى طرفي النزاع.

1- اجتماع اللجان:

تجتمع لجان الطعن سواء كانت ولائية أو جهوية أو تعلق الأمر باللجنة المركزية مرتين في الشهر بناءً على استدعاء من رئيسها، ولا يصح اجتماع اللجان الثلاث إلا بحضور، أغلبية أعضائها³، ويقصد بالأغلبية حضور خمسة أعضاء على الأقل باعتبار كل لجنة من اللجان الثلاث مشكلة من ثمانية أعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب وجب تأجيل اجتماع اللجنة إلى تاريخ لاحق⁴.

2- استدعاء المكلف وأعضاء اللجنة:

تستدعي لجنة الطعن المكلف بالضريبة المعني أو ممثليه القانوني وجوباً لسماع أقواله بمقتضى استدعاء يوقعه رئيس اللجنة ويبلغ إلى المكلف الذي تمت برمجة ملف طعنه قبل عشرين يوماً من تاريخ اجتماعها، وهي ذات المدة المقررة لاستدعاء أعضاء اللجنة⁵.

3- كتابة اللجان:

¹ المادة 3/80 من ق إ ج سابق الذكر.

² مسعودي عبد الرؤوف، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 94.

³ المادة 81 مكرر 1، 2 و 3 من ق إ ج سابق الذكر.

⁴ المنشور رقم 01 المؤرخ في 02 يناير 2017م، سابق الذكر.

⁵ المنشور رقم 01 المؤرخ في 02 يناير 2017م، سابق الذكر.

طبقاً للمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية في فقراتها الثلاث يتكفل بمهمة أمانة اللجنة الولائية والجهوية عون برتبة مفتش رئيسي يعين على التوالي من طرف المدير الولائي للضرائب والمدير الجهوي للضرائب بموجب مقرر، في حين يتولى أمانة اللجنة المركزية رئيس مكتب هذه الأخيرة على مستوى مديرية المنازعات.¹

4- آجال الفصل:

أوجب المشرع على لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال إصدار قراراتها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض الصريح، في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، وبفوات هذا الأجل دون قيامها بذلك يعتبر سكوتها رفضاً ضمناً، يجوز في أعقابه للمكلف بالضريبة أن ينقل النزاع إلى القضاء المختص.²

5- دراسة الطعون صدور آراء اللجان ووجوب تعليلها:

بعد التأكد من استقائها للشروط الشكلية، تعكف اللجان على دراسة الطعون موضوعياً، انطلاقاً من الأساس الذي ارتكزت عليه الإدارة الجبائية في فرض الضريبة، وما أثاره المكلف من الأوجه التي حملته على الطعن في القرار موضوع النظر، وما انطوت عليه تقارير إدارة الضرائب في هذا الشأن، وما خلص إليه الأعضاء من استنتاجات حول الملف النزاعي المعروف عليهم، دون أن تُرجح اللجان في ذلك كله مصلحة أحد الطرفين على الآخر، باعتبارها هيئة مستقلة تقف على مسافة واحدة من المكلف والإدارة الجبائية، عند نظرها في المنازعة المطروحة عليها.³

وتتم المصادقة على آراء اللجان بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور، وفي حالة التساوي، يكون صوت الرئيس مرجحاً، على أن تكون هذه الآراء معللة ومتضمنة المبالغ التخفيض أو الاعفاء الممنوحة للمكلف في حالة عدم المصادقة على تقرير إدارة الضرائب.⁴

6- إمضاء آراء اللجان وتبليغها:

بعد صدور رأي اللجنة يقوم رئيسها بإمضائه، ويبلغ إلى طرفي النزاع.

أ- إدارة الضرائب:

تبلغ اللجان الولائية واللجان الجهوية آراءها عن طريق كاتبها إلى المدير الولائي للضرائب خلال عشرة أيام من تاريخ اختتام أشغالها، في حين تبلغ اللجنة المركزية رأيها بذات الأسلوب وحسب الحالة إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب في أجل عشرين يوماً من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

¹ المنشور رقم 01 المؤرخ في 02 يناير 2017م، سابق الذكر

² المادة 2/81 من ق إ ج سابق الذكر.

³ Instruction Générale sur les Procédures Contentieuses, 2010, op.cit, p: 40.

⁴ المادة 3/81 من قانون الإجراءات الجبائية سابق الذكر.

ب المكلف بالضريبة :

يتم إعلام المكلف بالضريبة من طرف رئيس لجنة الطعن بالتخفيضات أو الإعفاءات المقررة إثر انتهاء اجتماع اللجنة، وهو ما عبر عنه المشرع الجبائي في المادة 3/80 من قانون الإجراءات الجبائية بقوله: وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس...»، يضاف إلى إجراء الاعلام هذا، وجوب تبليغ قرار الاعفاء أو التخفيض أو الرفض للمكلف بالضريبة من قبل مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب حسب الحالة - في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلامه لرأي اللجنة، وهو ما نصص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 3/80 سابقة الذكر بقوله: ويبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، في أجل شهر واحد، ابتداءً من تاريخ استلام رأي اللجنة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام لجنة المصالحة

سندرس فيه سير عمل هذه اللجان (أولاً) والطبيعة القانونية للآراء الصادرة عنها تتوجها لهذه الإجراءات (ثانياً).

أولاً: الإجراءات أمام لجان المصالحة:

تبدأ هذه الإجراءات بالكيفية التي يتم عن طريقها اخطار هذه اللجنة، إلى غاية صدور رأيها بشأن الحقوق محل النزاع، وتتمثل على وجه العموم فيما يلي:

1-كيفية الطعن أمام لجان المصالحة:

في حالة عدم اقتناع الإدارة الجبائية بتقديرات المكلف، تستطيع هذه الأخيرة أن تقدر أو تعيد تقدير مبالغ الأموال الواردة في جميع العقود أو التصريحات التي اعتمدت كأساس لحساب الرسوم النسبية والتصاصدية، لتقوم عقبها باستدعاء المكلف قصد إعلامه بالتقييم الجديد الذي حددته كأساس لاستخلاص الحقوق طبقاً للقيمة التجارية الحقيقية للأموال موضوع عملية التسجيل وترتيباً عليه، إذا عن المكلف لتقدير الإدارة، أفرغت هذه الأخيرة رضاءه بتقييمها في محضر يوقعه الطرفان، ويلتزم بمقتضاه المكلف بدفع فارق الحقوق الناتج عن فارق التقدير بين تقييم الإدارة والمبلغ المصرح به من قبله، أما إذا أعرض عن الاستجابة للإدارة أو رفض تقديرها، تعين على هذه الأخيرة اخطار لجنة المصالحة وجوباً¹.

وبالتالي فإن طريقة التظلم أمام لجان التوفيق تختلف كلية عن نظيرتها أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، حيث يستأثر المكلف وحده بحق التظلم على مستوى هذه الأخيرة متى رغب في سلوك طريقها، وهو ما لا يحق له أمام لجان المصالحة التي تنفرد الإدارة الجبائية بحق نقل النزاع إليها حال عدم امتثال المكلف لها

¹ المادة 38 مكرر 2 من ق إ ج سابق الذكر.

أو قبوله بتقديراتها، كما أنه يختلف عن التظلم المسبق أمام الإدارة الجبائية حتى وإن كيف كذلك في مادة حقوق التسجيل لعدم اتجاه إرادة المكلف للقيام به ابتداء.

2- اجتماع لجان المصالحة:

تجتمع لجنة المصالحة على مستوى المديرية الولائية للضرائب بدعوة من رئيسها، ويشترط لصحة مداولاتها حضور خمسة من أعضائها على الأقل، بما فيهم الرئيس، هذا ولم يحدد المشرع أجلاً معيناً لانعقادها، بل ترك السلطة التقديرية في ذلك للإدارة الجبائية لكونها الجهة الأقدر على ضبط هذه المواعيد تبعاً لكثافة الملفات النزاعية من جهة، وكذا لتبعية هذه اللجنة لسلطتها من جهة أخرى¹.

ويتولى مهام كتابة لجنة المصالحة، مفتش التسجيل الذي يعتبر من بين أعضائها، غير أنه يحضر جلساتها بصوت استشاري فقط.

3- استدعاء المكلف بالضريبة: يستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون أمام لجنة التوفيق عشرين يوماً على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، مع وجوب الإشارة في الاستدعاء إلى إمكانية الإدلاء المباشر بأقوالهم أمامها أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة إليها، بالإضافة إلى حقهم في الاستعانة بأي مستشار يختارونه، أو وكيل مؤهل قانوناً يعينونه، وإلا كان إجراء الاستدعاء برمته مشوباً بالبطلان.

ويعد هذا الاستدعاء الذي يتعين على الإدارة توجيهه للمكلف خلال الأربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بمثابة تكليف بالحضور يكون مستوفياً لشرائطه الشكلية بمجرد إعلام الخاضع للضريبة بمكتوب موصى عليه مع إشعار بالاستلام من آثاره القانونية بالإضافة إلى أثر الاعلام أنه قاطع للتقادم الرباعي².

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة الضريبية

إن الملزم بالضريبة خلال المرحلة القضائية يجد نفسه مجبراً على عرض نزاعه على القضاء بعد أن يستنفذ جهوده أمام الإدارة من أجل الحصول على الحقوق التي يدعيها، لكن هذا اللجوء إلى القضاء يبنى على بعض القواعد التي تحدد كيفية التدخل القضائي حسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، وإذا كانت المنازعات الضريبية تعتبر من اختصاص القضاء الإداري وهو ما سبق أن رأيناه، فإن السلطات التي يملكها القاضي الإداري بدوره تختلف حسب طبيعة القضية أو الدعوى التي ينظر فيها، حيث تختلف هذه الدعوى بحسب ما إذا كانت تندرج في إطار القضاء الشامل أي أن الملزم يوجه دعواه في شكل طعن ينصب

¹ الفقرة الثالثة من المادة 38 مكرر 2 ب من ق إ ج سابق الذكر.

² الفقرة الأولى والثالثة من المادة 38 مكرر 2 ج من ق إ ج سابق الذكر.

على جوهر النزاع الضريبي أو أنها تدخل تحت ولاية قضاء الإلغاء ذلك أن الملزم يوجه دعواه في صيغة إلغاء تأثير فقط مشروعية القرار الضريبي.¹

أولاً: المنازعة القضائية في الوعاء الضريبي

يمكن تعريف منازعات الوعاء الضريبي على أنها كل المنازعات التي تثور بشأن تأسيس الضرائب سواء تعلق الأمر بالأساس القانوني أو الواقعي لهذا التأسيس، فالأصل في تحديد المادة الضريبية في جل القطاعات، أنها تعرف انطلاقاتها من تصريح تلقائي يصدر عن الخاضعين للضريبة داخل أجال قانونية محددة ، حيث يتم ربط الضريبة انطلاقاً من العناصر التي توفرها هذه الإقرارات ، ويكتسي تقديم التصريح أهمية بالغة ، إذ يعبر عن رغبة المكلف في المساهمة عن تحمل الأعباء العامة كواجب وطني مما يعبر عن حسن نيته².

¹ عبد القادر باينة ، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، ط1، الدار البيضاء، 1988 ، ص 28.

² عبد القادر باينة ، المرجع السابق، ص 28.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول، إذا استثنينا اللجان الولائية التي يقوم تدخلها على فكرة التفضل، طالما أنها تجيل بصرها في طلبات تنصب بالأساس على التخفيف أو الاعفاء من ضرائب مؤسسة قانوناً، حالت ظروف عوز المكلف وضيق حاله دون سدادها، وهو ما يفسر إلى حد بعيد إطلاق المشرع ليد الإدارة في التقدير بشأنها، وتحصين القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية بخصوصها من كل طعن بما في ذلك التظلم أمام القضاء، وإن كنا نرجح انتهاء ضرورة إخضاعها لرقابة ملائمة، خاصة بالنسبة للعفو المشروط الذي يكيف على أنه اتفاق بين الإدارة والمكلف بالضريبة. فإن الأمر يختلف بالنسبة للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، وكذا لجان التوفيق، أما بالنسبة للأولى، حتى وإن كان الطعن أمامها جوازياً، لا شك في كونها هيئة حقيقية لفض المنازعات الضريبية بين الإدارة الجبائية والمكلف من منطلق عدم تبعيتها للإدارة الضريبية، ورحابة نطاق اختصاصها، كما لاحظنا قد قوض باستمرار عنصر الاستقلالية فيها عبر التعديلات المتلاحقة للنصوص المنظمة لها، بل وأعطى للإدارة حق رفض قراراتها في حال مخالفتها للقانون بتقدير منها، وهو ما ينال حتماً من اقتناع المكلف بالطعن أمامها.

وأما بالنسبة للجان المصلحة فلا يعدو المثل أمامها أن يكون تظلاً وجوبياً أمام الإدارة الجبائية بسعي من هذه الأخيرة في مادة التسجيل، وأن عملها ينصب أساساً حول إقناع المكلف بتقدير الإدارة وحثه على الرضاء به والامتثال له.



الفصل الثاني

إجراءات المرحلة

القضائية

تمهيد

تنقسم إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلى إجراءات عامة، أي أنها إجراءات تعمل في جميع الدعاوى عادية كانت أو إدارية. كما تتبع في جل الدعاوى الإدارية، سواء كانت دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية أو قضاء كامل، أما الإجراءات الخاصة، أو على الأقل التي ارتأينا تسميتها كذلك، فهي إجراءات خاصة بدعوى الإلغاء دون سواها من الدعاوى الإدارية وهو ما سنوضحه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإجراءات العامة لرفع الدعوى الجبائية.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الجبائية.

المبحث الأول: الإجراءات العامة لرفع الدعوى الجبائية

سبق أن ذكرنا أن هذه الإجراءات تنتهج في جميع الدعاوى المراد رفعها أمام القضاء أيما كان موضوعها، وأيما كان أطرافها ومهما كانت الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، أي سواء كانت تابعة لهرم القضاء العادي أو هرم القضاء الإداري ونقصد بذلك أن ترفع الدعوى الإدارية من قبل الشخص الذي تتوفر فيه شروط رفع الدعوى بصفة عامة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ضرورة رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاح الدعوى، وتبليغها تبليغا رسميا سليما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى

تتمثل الشروط العامة الواجب توافرها في أطراف أي دعوى عادية كانت أو إدارية في ضرورة توفر كل من الصفة والمصلحة طبقا لنص المادة 13 من ق إ م. أما الأهلية فلم تذكر

ضمن نص هذه المادة، وإن كان تخلفها يترتب عليه بطلان الإجراءات طبقاً لنص المادة 64 من ق إ م إن تبعاً لذلك سنذكر هذه الشروط.

الفرع الأول: الصفة

الصفة هي العلاقة التي تربط طرفي أو أطراف الدعوى بموضوعها، ويجب أن تثبت لدى القاضي في أي طلب أصلي أو بمقابل أو أي دفع أو أي طعن وبمعنى قانوني آخر، فالصفة المطلوبة في إجراءات التقاضي في الرابط القانوني بين صاحب الطلب وموضوع طلبه.¹ وقد يمارس الشخص صاحب الصفة بنفسه إجراءات التقاضي، كأصل عام، وقد تمارس إجراءات التقاضي بواسطة غيره وانطلاقاً من ذلك كان للصفة وجهان صفة موضوعية، وصفة إجرائية.

أولاً: الصفة الموضوعية

هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه، والتي تأثرت سلباً بالقرار المطعون فيه، ويخلط جانب كبير من الفقه بين شرط الصفة الموضوعية وشرط المصلحة، على اعتبار أن المدعي يكون ذي صفة متى كانت مصلحته شخصية ومباشرة. ويشترط أن تتوفر الصفة الموضوعية في كل من المدعي والمدعى عليه، بأن يكون صاحب الحق هو المدعي. والمعتدي على هذا الحق هو المدعى عليه.

وقد وقع اختلاف بين الفقه بين من يجمع بين شرطي الصفة والمصلحة، ومن يفصل بينهما، وقد وقع الاتفاق على أن الصفة الموضوعية تتوفر متى كانت هناك مصلحة، ومتى انعدمت المصلحة انعدمت الصفة في التقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، ويتعلق الأمر بدعوى قضاء كامل موضوعها التعويض عن الضرر الذي أصاب القطعة الأرضية ذات الطابع الفلاحي، والذي تسببت فيه البلدية، غير أن مجلس الدولة رفض دعواهم بسبب انعدام الصفة الموضوعية والمصلحة، حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه ... يتعين القول بأنه في مسائل الطعن من القضاء الكامل بأن كل شخص تضرر في حقوقه بسبب ضرر تسببت فيه الإدارة والذي من شأنه تحميل المسؤولية للسلطة العمومية يمكنه أن يطالب بتعويض شريطة أن يثبت مصلحة مباشرة وشخصية... لكن حيث أن المستأنفين لم يقدموا الدليل على صفتهم إزاء قطعة الأرض الفلاحية موضوع النزاع، لا عن طريق تقديم عقد ملكية ولا عن طريق إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية... وإنه نتيجة لذلك أصاب قضاة الدرجة الأولى لما رفضوا لعدم التأسيس دعوى المستأنفين".

وقد أكد مجلس الدولة من خلال قرار حديث جداً صادر عنه هذا التداخل بين المصلحة والصفة من خلال أحد القرارات القضائية الحديثة جداً الصادرة عنه في هذا المجال، ونقصد مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية.

¹ يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 29.

بذلك قراره رقم: 144219 المؤرخ في 20/02/2020، في قضية ورثة (م.ش) ضد بلدية ميلة الذي رفض من خلاله الاستئناف المرفوع من قبل الورثة مؤيدا قرار المحكمة الإدارية.

ثانيا: الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني

يقصد بها التمثيل القانوني، أي من يملك تمثيل صاحب المصلحة والصفة الموضوعية أمام القضاء، وقد تتوفر الصفة الموضوعية والاجرائية في رافع الدعوى، متى كان شخصا طبيعيا راشدا متمتعا بكامل قواه العقلية، وقد تتوفر الصفة الموضوعية في الشخص الطبيعي دون الصفة الموضوعية، أما الصفة الاجرائية فتتوفر في ممثله القانوني، أي القيم أو الوصي أو الولي أو المقدم، طبقا للأوضاع المنصوص عليها بالمواد 81 وما يليها من قانون الأسرة، متى كان ناقصا للأهلية، أو بمقتضى وكالة قانونية طبقا لأحكام المادة 571 وما يليها من القانون المدني.

لقد نص القانون على حالات يمكن مع توافر شروطها حلول الغير محل الشخص صاحب الصفة في ممارسة إجراءات التقاضي ومثالها أحكام الدعوى غير المباشرة، طبقا للمادتين 189 و 190 من القانون المدني حيث يمكن للدائن المرافعة باسم مدينه في حقوق هذا الأخير متى رأى أن مدينه تصرف تصرفا يسبب عسره طبقا لنص المادة 188 من نفس القانون التي تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

الوضع الذي قرره المحكمة العليا في عديد قراراتها من ذلك قرارها رقم: 254083 الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ 06 فيفري 2002 الذي جاء فيه أنه: " ونظرا لهذه الوضعية فإن دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء بعدم نفاذ التصرفين المتضمنين الهبتين المتنازع من أجلهما في حقه كانت مؤسسة قانونا، وان محكمة عزابة اصابته في حكمها المستأنف حينما استجابت لطلبه وهذا بخلاف المجلس القضائي مثلما ذكر أعلاه مما يتعين معه ابطال القرار المتظلم منه بدون إحالة"¹.

ذات الوضع ينطبق على الشخص المعنوي. إذ تتوفر الصفة الموضوعية بشأنه، دون الصفة الاجرائية، حيث تتجسد في ممثله القانوني، ولا تثير الأشخاص المعنوية الخاصة أدنى إشكال مثل الشركات الخاصة، والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتعاونيات، حيث يمثلها الشخص الذي يعينه قانونها الأساسي المنشئ لها.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فيتعلق الأمر بكل من: الدولة، حيث يمثلها أمام القضاء العادي وزير المالية، وينوب عنه في ذلك الوكيل القضائي للخزينة، وفقا لنص المادة 03 من القانون المؤرخ في 08 جوان 1968 المتضمن احداث الوكالة القضائية للخزينة. وقد أكدت ذلك المادة 52 من القانون المدني التي جاء فيها أنه: " يمثل الدولة وزير المالية في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني".

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2003، ص 183 وما يليها.

- أما أمام القضاء الإداري فيمثلها الوزير المعني وترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير المعني، وفقا لنص المادة 828 من ق إ م.إ.
- الولاية: يمثلها الوالي وفقا لنص المادة 828 من ق إ م ، والمادة 106 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية
 - البلدية : يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 828 من ق إ م.إ. والمادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
 - المؤسسة العمومية: ذات الطابع الإداري يمثلها ممثلها القانوني، وفقا لنص المادة 828 من ق إ م.إ.
 - **المديرية التنفيذية:** أو ما يصطلح عليه بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية. فإذا كان هناك نص يمنح مدير المديرية التنفيذية تفويضا من الوزير المعني من أجل تمثيله أمام القضاء، فترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير مانح التفويض. أما إذا لم يكن لها تفويض، فيمثلها الوالي، وبالتالي ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي. ونجد كمثال عن ذلك مديرية الصحة مديرية النقل مديرية التجارة، ومديرية الأشغال العمومية، ومديرية الري.
- وقد رفض مجلس الدولة عديد القضايا المرفوعة أمامه بسبب رفعها من قبل أو ضد مدير مديريات تنفيذية بسبب عدم حيازته على تفويض بخوله تمثيل مديريته أمام القضاء نجد من ذلك قرار مجلس الدولة رقم 36693 المؤرخ في 27-02-2008، في قضية مديرية الري لولاية ميله ضد (ب م)¹، الذي رفض من خلاله الاستئناف شكلا، بسبب رفعه من قبل مديرية الري ممثلة في مديرها، رغم عدم حيازته على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء. ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " من حيث الشكل فقط حيث يثبت من أوراق ملف عريضة الاستئناف المرفوعة من طرف مديرية الري لولاية ميله ممثلة في مديرها رغم أن هذا الأخير غير حائز على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء طبقا لمفهوم المادة 169 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية.
- حيث أمام هذا الوضع يتعين عدم قبول عريضة الاستئناف شكلا دون حاجة للتطرق إلى موضوعه".
- وفي قرار مشابه فصل فيه مجلس الدولة بتاريخ 19-11-2009 في قضية المديرية العامة للأشغال العمومية لولاية الجزائر، ضد (ب.ج)²، رفض الدعوى شكلا بسبب رفعها أمام الجهات القضائية الدنيا ضد جهة إدارية لا تحوز الأهلية والصفة الإجرائية اللازمة، ومما ورد في حيثيات هذا القرار أنه: " حيث أن المديرية العامة للأشغال العمومية لولاية الجزائر ما هي إلا مصلحة إدارية تابعة للولاية، وعلى أي حال ليست ضمن الأشخاص القانونية

¹ قرار غير منشور.

² ملف رقم 048173، فهرس رقم: 1461، قرار غير منشور.

الإدارية الخاضعة للمقاضاة أي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية... حيث أن مدير الأشغال العمومية لولاية الجزائر لا يمثل الولاية كشخص معنوي أمام القضاء طبقا لقانون الولاية كما لا يمثل وزير القطاع الممثل للدولة لأنه ليس لديه تفويض في ذلك من هذا الأخير بموجب نص خاص طبقا لمقتضيات المادة 169 من القانون القديم المذكور أعلاه والمكرسة بموجب المادة 828 من القانون الحالي المذكور أعلاه".

بعد شرط الصفة من النظام العام يثير القاضي تخلفه من تلقاء نفسه، طبقا الأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من ق إ م إ ، حيث يتضح من خلال التطبيقات القضائية المذكورة أعلاه، أن القاضي يقرر عدم قبول الدعوى أو رفضها من الناحية الشكلية لانعدام أو انتفاء الصفة، سواء في المدعي أو في المدعى عليه، وقد ترتبط الصفة ارتباطا وثيقا بالحق الموضوعي المطالب به، فيؤدي غيابها إلى الحكم بعدم التأسيس أو الإثبات القانوني للدعوى.

وليس عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، مثل الشخص الذي يرفع دعوى لاسترداد حيازته العقارية دون تقديم السند المعتبر قانونا، طبقا للمادة 324 مكرر وما يليها من القانون المدني فبالرغم من عدم اثبات المدعي صته على العقار إلا أن الحكم يكون برفض الدعوى لعدم إثباتها¹.

الفرع الثاني: المصلحة

من المبادئ المستقر عليها فقها وقضاء أنه لا دعوى بدون مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى. وهي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها وتعرف المصلحة في الدعوى الإدارية بأنها: " قيمة، أو منفعة مالية أو أدبية. وقد تكون شرطا لتنفيذ أو تحديد نطاق الحق² ". كما تعرف أيضا بأنها " المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافع الدعوى في حالة إجابته على طلبه³ .

أخذ تعبير المصلحة في الدعوى وجهين، أحدهما سلبي مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون ووجه إيجابي يظهر في اعتبارها شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء⁴، وترتبط الصفة بالمصلحة ارتباطا وثيقا، وقد يختلط المفهومان في نطاق الدعوى الذاتية لسببين:

أولهما، أن الصفة قد يقصد بها المصلحة الشخصية، وقد يقصد بها سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها، والثاني يرجع إلى غموض شروط استعمالها ومباشرتها، فالمصلحة،

¹ يعقوبي عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 33.

² محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ، 1981، ص 24.

³ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر ، 1999، ص 319.

⁴ فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا، دفاتر السياسة والقانون، المجلد الرابع ، العدد السابع، جامعة ورقلة كلية الحقوق الجزائر، 2012، ص 151.

وهي الحاجة لحماية القانون لحق من الحقوق وشرط لقبول الدعوى والصفة كما سيأتي بيانه هي شرط المباشرة الدعوى، سيما وأن دعوى الحقوق الشخصية تهدف إلى حماية حق، فالدعوى هنا تتبع الحق، وليس رافع الدعوى هو دائما صاحب الحق، أما في دعوى الإلغاء، فإنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء إلى حق اعتدي عليه¹.

كلما توافرت الصفة توافرت المصلحة، غير أن العكس غير صحيح، فليس من تتوافر فيه الأهلية تتوافر فيه الصفة، لأن شروط التمثيل القانونية والأهلية اللازمة لمباشرة الدعوى قد لا تتوافر في صاحب المصلحة، وهو ما أدى إلى فصل الصفة عن المصلحة في مرحلة قبول الدعوى ويبرر البعض ذلك بأنه كلما توافرت المصلحة لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرارات الإدارية كلما توافرت فيه الصفة، سواء كان هو من صدر بشأنه القرار المطعون فيه أو غيره².

يختلف شرط المصلحة في دعوى الإلغاء عن نظيره في الدعاوى الإدارية الأخرى، إذ لا يشترط أن يكون رافع الدعوى مستندا لحق، وإنما يكفي أن يكون الشخص في مركز قانوني خاص، أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية لرافع الدعوى تأثيرا مباشرا.

الفرع الثالث: الأهلية

الأهلية هي الخاصية التي تمكن الشخص طبيعيا أو معنويا من ممارسة حقه في التقاضي من خلال اكتسابه الشخصية القانونية. هذه الأخيرة، تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته³، وتفرق في هذا الصدد بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أولا: أهلية الشخص الطبيعي

يكتسب الشخص الطبيعي أهلية التقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في القانون المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة. وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

ثانيا: أهلية الشخص المعنوي

تكتسب الأشخاص المعنوية أهليتها بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية¹، وحسب نص المادة 49 من القانون المدني تتمثل الأشخاص الاعتبارية في كل من الدولة والولاية البلدية

¹ محمد جمعة يوسف الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2020، ص104.

² بو عمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 272.

³ بو علي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 82.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية الجمعيات الوقف النقابات وكل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.

كما أشارت المادة 09 من القانون العضوي رقم: 01-98 المعدل والمتمم لأشخاص معنوية أخرى، ويتعلق الأمر بكل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثاني: رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاح الدعوى وإجراءات التبليغ

يشترط لقبول الدعوى أمام جهات القضاء الإداري المختصة، أن ترفع هذه الدعوى من قبل صاحب الصفة والمصلحة والأهلية بالإضافة إلى ضرورة رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى وفق شروط وبيانات محددة، وتبليغها تبليغا رسميا سليما.

الفرع الأول: رفع الدعوى بموجب عريضة

عريضة افتتاح الدعوى، أو ما يسمى بعريضة الدخول في الخصام أمام القضاء، ترفع بموجبها الدعوى بصفة عامة، وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة تخطر المحكمة، وتفتح الدعوى ويجب أن تكون هذه العريضة موقعة، طبقا لنص المادة 815 من ق إ م إ التي جاء فيها أنه ... ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة موقعة. خلافا للدعوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية العادية، حيث يكون توكيل المحامي بشأنها جوازا طبقا لنص المادة 14 من ق إ م إ التي أجازت رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

أولا: شكل عريضة افتتاح الدعوى

اشتترطت المادة 14 من ق إ م إ ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، علما أن المادة 815 من ق إ م إ السابقة الذكر، لم تشر إلى شرط التاريخ بل اشتترطت التوقيع على العريضة ، كما أنها لم تحل على نص المادة 14 المتعلقة بالتوقيع والتاريخ، مما يجعلنا نتساءل: هل إذا رفعت العريضة غير مؤرخة في المادة الادارية، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان العريضة وإلى عدم قبول الدعوى شكلا؟

على الرغم من أن ق إ م إ لم يجب على ذلك ضمن نص المادة 14 المذكورة سابقا، إلا أن المادة 216 أجازت للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو التي أمر بها، إلا أن التطبيق القضائي، وكذلك بعض القوانين يؤكدون أنه إذا كانت العريضة خالية من التاريخ، فإنه لا يجوز للمدعي عليه أن يدفع بعدم القبول شكلا، لأن المادة 14 لم تخوله ذلك، كما فعلت المادة 15 فيما يخص بيانات العريضة الأخرى، وبالتالي، فإن التاريخ يمكن تداركه باستكمال النقص، لأنه لا يوجد نص

¹ Marie Christine Rouault, Droit administratif et institutions administratives, 5 édition, collecton Paradigme, 2018, p 426.

بالبطلان أو بعدم القبول، ولأن اغفال ذلك سهواً أو جهلاً، لا يؤثر على مجرى الدعوى ولا على موضوعها¹.

1- بيانات عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى بعد تسجيلها لدى أمانة الضبط أول ما ينشئ علاقة الخصومة، فعلاقة الخصومة المترتبة على عريضة افتتاح الدعوى هي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى حتى في غياب المدعى عليه، وحتى في حالة عدم استدعائه قانوناً²، وإن كان الأستاذ عبد العزيز سعد يرى عكس ذلك، حيث يذهب إلى أن: "انعقاد الخصومة وقيام الدعوى أمام القضاء يتطلب تبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه³".

غير أننا نرى أن الخصومة الإدارية تنطلق من تاريخ تسجيل العريضة لدى أمانة الضبط، ويؤكد ذلك نص المادة 822 من ق إ م إ التي جاء فيها أنه في الحالة التي يجب فيها على المحكمة الإدارية أن تفصل في النزاع خلال أجل معين بموجب نص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا من تاريخ ايداع العريضة لدى أمانة الضبط، ولم تذكر المادة اعتماد تاريخ تبليغ العريضة كمرجع لاحتمساب انطلاق هذا الأجل. كما أن انعدام التبليغ لا يؤثر على انعقاد الخصومة، بل هو سبب من أسباب طلب بطلان الإجراءات من قبل الخصم غير المبلغ.

وقد نصت المادة 816 من ق إ م إ على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون. وبالرجوع إلى نص المادة 15، نجد أنها نصت على وجوب تضمين عريضة افتتاح الدعوى البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي سترفع أمامها الدعوى.
 - اسم ولقب وموطن المدعي
 - اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وإلى مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى
- يترتب على تخلف على أحد هذه البيانات حق المدعى عليه في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، وإذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع وصحته، قضت بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم وجود عريضة افتتاح دعوى صالحة لانعقاد الخصومة واقامة الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، طبقاً لنص المادة 216 من ق إ م إ.

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 08

² عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 132.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

غير أن التعامل مع البيان أو البيانات التي تم اغفالها في العريضة، لا بد أن يكون دائماً من منظور الضرر الذي ينبغي اثباته من قبل المدعى عليه، وفقاً لما ورد في نص المادة 60 من ق إ م التي نصت على عدم تقرير البطلان للأعمال الاجرائية شكلاً، إلا إذا نص عليه القانون، وأثبت من يتمسك به اصابته بضرر.

والمعمول به من الناحية التطبيقية، أن المدعي يقدم مذكرة لاحقة، سواء كانت جوابية على مذكرة خصمه المدعى عليه، أو مذكرة تصحيحية يصحح فيها البيان الناقص كأن يذكر طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقية.... الخ، فلا يلتفت القاضي للدفع بعدم قبول العريضة لثبوت تصحيحها، أما إذا لم يقدّم المدعي بتصحيح البيانات ودخلت القضية إلى النظر أو المداولة، فهناك من البيانات مالا يمكن تجاهله، ومنها ضرورة ذكر أسماء جميع الأطراف¹.

في هذا الصدد صدر قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقاً، بتاريخ 04 مارس 1985 مقرر أنه: " من المقرر قانوناً أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن أسماء وصفات الأطراف، وإلا تعرضت للبطلان ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقاً للإجراءات الجوهرية في القانون، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الموضوع أهملوا دفع الطاعن ببطلان الإجراءات لجهل أسماء الورثة واقتصروا على القول بأنه لا داعي لذكر جميع الأسماء، مادامت هناك محامية تمثل جميع الورثة فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

2- إيداع العريضة وتسجيلها

يتم إيداع العريضة المستوفية لجميع عناصرها وبياناتها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً أو أمانة ضبط مجلس الدولة، ثم يتبعها المدعي بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها.

بعد ذلك يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة حالاً في سجل مخصص لرفع الدعاوى، تبعاً لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب ومواطن كل من المدعي والمدعى عليه، وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية وتاريخ التسجيل على النسخة الأصلية للعريضة وعلى النسخ الأخرى التي ستبلغ للمدعى عليه ويجب أن يؤشر على العريضة الأصلية والنسخ الأخرى، ويمنح أمين الضبط للمدعي وصلاً بإيداع العريضة.

كما يشترط أن يعد المدعي مفصلاً عن عدد المستندات والوثائق المدعمة للعريضة، مالم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، ولا بد أن يؤشر أمين

¹ يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 38.

الضبط على هذا الجرد طبقا لنص المادة 820 من ق إ م إ، وإذا تم تقديم أي وثيقة أو أي مستند إلى المحكمة للاحتجاج به دون أن يكون قد وقع جرده والتأشير عليه، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى رفضه وعدم الاعتداد به طبقا لنص المادة 21 من ق إ م إ.

وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق والمستندات المرفقة بالعريضة أو بالمذكرات يجوز للخصوم، دون سواهم طبقا لنص المادة 31 من ق إ م إ أو بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة طلب استرجاع الوثائق المودعة لدى أمانة الضبط، مقابل وصل.

علما أن المادة اشترطت أن يقدم طلب استرداد الوثائق المدعمة لادعاءات ودفع الخصم من الخصم المعني شخصيا، أو من وكيله المعني بموجب وكالة خاصة، تتعلق باسترداد الوثائق دون غيرها، إلا أن التطبيق القضائي أثبت أن المحامين يطلبون عادة استرجاع الوثائق بعد انتهاء الخصومة، رغم وجود وكالة خاصة بذلك من طرف موكلهم، وهو أمر اعتبره الأستاذ خارج القانون.¹

الفرع الثاني: تبليغ عريضة افتتاح الدعوى

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وفقا لنص المادة 838 من ق إ م إ. في فقرتها الثانية، حيث ورد فيها أنه " يتم التبليغ الرسمي للعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي....."

أولا: بيانات التكليف بالحضور

يتوجه المدعي أو ممثله القانوني بعد تسجيل العريضة إلى المحضر القضائي، ليقوم بالتبليغ رسميا للمدعى عليه، وذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى "التكليف بالحضور"، ثم إذا تم التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الاجراء، يسمى "محضر التبليغ"، وقد حددت المادة 18 من ق إ م إ بيانات التكليف بالحضور:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المكلف بالحضور.
- تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

علما أن هذه المادة خلت من الإشارة إلى الجهة القضائية المطلوب المثل أمامها، وقد يفسر ذلك يكون العريضة كافية لاشتغالها على هذا البيان.

بعد استكمال عملية التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك، يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من ق إ م إ حيث تمثل الأربع بيانات الأولى نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 18 بالإضافة إلى البيانات التالية:

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

- توقيع المبلغ له على المحضر، والاشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
 - تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له بالإضافة إلى نسخة من العريضة مؤثر عليها من قبل أمين الضبط.
 - الاشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه، أو استحالة التوقيع عليه.
 - البصمة في حالة استحالة التوقيع على المحضر
 - تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم حضوره الجلسة سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.
- وقد أكدت المادة 407 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه، قبل اثاره أي دفع، والأمر مقرون في الأخير بإثبات الضرر وتقديره وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.
- الأمر الذي يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ 22 ماي 2014، حيث جاء فيه أنه: وعن وجه الطعن المبني على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بحيث أن المادة 688 من ق إ م إ ، أوجبت في محضر التبليغ ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقية للمبلغ له لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس تناولوا هذا الدفع وإن تخلف تلك البيانات لا يضر الطاعن ما دام أنه بلغ وتسلم محضر التبليغ ووضع ختم المصنع ولم يثبت الضرر الذي لحقه من ذلك مما يستوجب رفض ما جاء في هذا الوجه¹.

ثانيا: زمن التبليغ الرسمي وأوقاته

طبقا لنص المادة 416 من ق إ م إ .. لا يجوز اجراء التبليغ خارج الأوقات المحددة والمعينة قانونا، حفاظا على راحة المواطنين، وعدم ازعاجهم في أوقات راحتهم، أي أنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء، ولا أيام العطل الرسمية.

أما في حالة الضرورة، ومنها حالة الاستعجال، فإنه يجوز للمحضر القضائي، وبناء على طلب مسبب أن يقوم بالتبليغ في الليل وأثناء العطل، ولكن بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من قبل القاضي المختص بنظر في الدعوى، في شكل أمر على ذيل العريضة، يصدره استنادا إلى طلب مسبب من طالب التبليغ، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن².

¹ ملف رقم 0933516 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2014، ص 211 وما يلها.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 27.

في حالة ما إذا تم التبليغ خارج أوقات العمل أو في العطل قبل الحصول على إذن مسبق من القاضي، فإن للمبلغ له حق الطعن في صحة التبليغ والدفع ببطلانه أمام الجهة القضائية المختصة الفاصلة في موضوع الدعوى.

ثالثا: مكان التبليغ الرسمي

يطرح تساؤل جوهري مفاده أين يبلغ المدعى عليه؟ وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي أن تفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1-مكان تبليغ الشخص الطبيعي

يبلغ الشخص الطبيعي في أحد الأماكن الثلاث: إما مكان تواجده، أو موطنه الأصلي، أو في موطنه المختار أو في أي مكان آخر يوجد به، وقد أكدت ذلك المادة 406 من ق إ م إ. حيث ورد فيها أنه: " يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد".

2-مكان تبليغ الشخص المعنوي

نصت المادة 408 في فقرتها الثانية على أنه يتم التبليغ الرسمي للإدارات العمومية بصفة عامة بمقرها، ولم تشترط ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، حيث ذكرت الفقرة الأولى من ذات المادة أن المحضر يسلم لممثله القانوني فقط، دون اشتراط المقر. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، أو الإدارات العمومية، فلا بد أن يتم التبليغ الرسمي في مقرها، ولا يشترط أن يكون الوالي أو رئيس البلدية أو الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، إذ قد يعين هؤلاء من ينوب عنهم في تلقي التبليغات الرسمية مثل مديرية التنظيم بالنسبة للولاية، حيث يوجد بها قسم للمنازعات يتلقى التبليغات نيابة عن الوالي الذي يمثل الولاية أمام القضاء.

رابعا: جزاء عدم حضور المدعى عليه رغم صحة التبليغ

نفرق بين حالتين¹:

- إذا تم تبليغ المكلف بالحضور شخصيا، أي في إطار المادة 408، وتم تسليمه التكليف بالحضور شخصيا، لكنه تخلف عن حضور الجلسة، ففي هذه الحالة، يصدر الحكم اعتباريا حضوريا وفقا لنص المادة 293 من ق إ م إ. ويسقط حقه في المعارضة، وفقا لنص المادة 295 من ذات القانون.
- إذا تسلم التكليف بالحضور أو التبليغ لغير شخص المدعى عليه، سواء كان أحد أقاربه أو وكيله، أو تم تعليقه أو إرساله بواسطة البريد مع تخلف الشخص أو وكيله أو محاميه عن

¹محي الدين بن عبد العزيز ، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دار هوم، ط2، الجزائر، 2015، ص55.

الحضور يصدر القاضي حكما غيابيا قابلا للمعارضة وفقا للمادتين 292 و 294 من ق إ م إ.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الجبائية

نقصد بالإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الادارية الإجراءات الخاصة بدعوى الالغاء دون غيرها من الدعاوى الادارية خاصة دعوى القضاء الكامل، ويمكن اجمالها في ثلاثة شروط شرط الميعاد (المطلب الأول)، شرط القرار الاداري المسبق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرط الميعاد

تتميز دعوى الالغاء عن غيرها من الدعاوى الادارية، وكذلك عن غيرها من الدعاوى العادية، بكون عملية رفعها مقيدة بأجل محدد، وهو أجل أربعة أشهر¹ من تاريخ تبليغ القرار الاداري المطعون فيه إذا كان فرديا، ومن تاريخ نشره إذا كان تنظيميا، وفقا لنص المادة 829 من ق إ م إ، علما أن هذا الأجل قصر على دعوى الالغاء فقط دون غيرها من الدعاوى الادارية، حيث يسري عليها أجل سقوط الحق العام المقدّر ب 15 سنة وفقا لأحكام القانون المدني.

وبالتالي سنبين فيما يأتي كيفية حساب الميعاد وحالات وقف وقطع الميعاد في المادة الادارية.

الفرع الأول: حساب الميعاد

اكتفت المادة 829 من ق إ م إ باشتراط رفع الدعوى الادارية خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الفردي أو نشر القرار الاداري التنظيمي وذات الأمر ينطبق على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 907 من ق إ م إ، وقد أشار مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 092464 المؤرخ في 24/07/2014 إلى أن نشر القرار الاداري الفردي لا يعد تبليغا رسميا، ولا يعوض التبليغ الشخصي للمخاطب بالقرار، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "... حيث أن قضاة أول درجة قد أجابوا الصواب عندما لم يراعوا الاعتبارات المشار إليها أعلاه وراحوا يقضون بعدم قبول دعوى الالغاء شكلا على أساس رفعها بعد مضي أجل أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، رغم أن هذا القرار ذو طابع فردي ويستوجب على الادارة تبليغه بصفة شخصية للطاعة طبقا لأحكام المادة 829 من ق إ م إ."

يترتب على انقضاء هذا الميعاد تحصن القرار الاداري ضد الالغاء، ويترجم هذا الميعاد القصير حرص المشرع على تحقيق الاستقرار للقرارات الادارية من خلال منع بقائها

¹بينما يحدد أجل الطعن بالإلغاء في التشريع الفرنسي بشهرين، وهو أجل قصير جدا لتحصن القرارات الإدارية من الإلغاء أنظر في ذلك.

معرضة للإلغاء لفترة طويلة، كما أنه يحقق أيضا الاستقرار للمراكز القانونية التي نشأت للمستفيدين من القرار.

نظرا لقصر ميعاد دعوى الإلغاء، يقع على الإدارة أن تذكر ميعاد الطعن بالإلغاء في سند تبليغه والا كان التبليغ باطلا، ومن ثم عدم جواز الاحتجاج على الطاعن بقوات ميعاد الطعن، وفقا للمادة 831 ق إ م إ.

أولا: ميعاد الطعن في حالة عدم رفع تظلم

لم تبين المواد المحددة لميعاد رفع دعوى الإلغاء كيفية احتساب هذا الأجل، والقواعد المتبعة في ذلك، وبالتالي يتم الرجوع إلى نص المادة 405 من ق إ م إ التي وضعت مجموعة من القواعد المتبعة في احتساب الأجل على النحو التالي:

- تحسب الأجل كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.
- يبدأ ميعاد احتساب الأجل في اليوم الموالي لإعلان القرار الإداري نشرًا أو تبليغا.
- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجل عند حسابها.
- تعتبر أيام عطلة الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

تبعاً لذلك، إذا بلغ القرار الإداري بتاريخ 2020/01/05، فإن ميعاد الطعن ينطلق يوم 2012/01/06 وتنتهي فترة أربعة أشهر في 2020/05/05، غير أنه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه باعتباره غير كامل بسبب غلق المرافق العمومية، ومن ضمنها مرفق العدالة على الساعة 16.30. فإن آخر يوم لرفع الدعوى هو: 2020/05/06.

ولو فرضنا أن يوم 2020/05/06 قد صادف يوم جمعة، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل. وإذا صادف يوم عيد وطني أو ديني، فإن الميعاد يمتد أيضا إلى أول يوم عمل موالي، تجدر الإشارة إلى أن دعوى القضاء الكامل غير محددة بأجل معين، سوى أجل التقادم العام المنصوص عليه بالقانون المدني أي 15 سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الضار، وتتبع في حسابه نفس القواعد المبينة بنص المادة 405 المذكور أعلاه، وقد أكد مجلس الدولة ذلك بمناسبة استئناف مرفوع أمامه تحت رقم 092070 بتاريخ 2014/07/24، ومما جاء فيه أنه: "... إن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 133 التي تنص على سقوط دعوى التعويض بالتقادم بعد مضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار ولكن حيث أنه خلافا لما جاء به الحكم المستأنف في هذا الشأن وبناء على معطيات القضية لا يظهر أن الدعوى سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني بإعتبار أن قرار تسريح المستأنف اتخذ بتاريخ 1996-12-31 وأنه رفع دعواه للمطالبة بالتعويضات المزعومة بتاريخ 2011-12-27 أي قبل بضعة أيام فقط قبل انتهاء مهلة 15 سنة المنصوص عليها¹."

¹ قرار غير منشور.

ثانيا: ميعاد الطعن في حالة رفع التظلم

وفقا لنص المادة 830 من ق إ م إ يمكن رفع تظلم اداري إلى مصدر القرار الاداري في إطار ما يسمى بالتظلم الولائي، ذلك أن صياغة هذه المادة توحى باستبعاد التظلم الرئاسي، الذي يرفع إلى الجهة الادارية التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار الاداري، خلال أجل الطعن المقدر ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الفردي أو نشر القرار الاداري التنظيمي.

يبدأ ميعاد رفع الدعوى الادارية في حالة رفع التظلم خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ الرفض، إذا كان صريحا وبالتالي يملك المتظلم رفع دعواه خلال شهرين من تبليغه بقرار الرفض.

وبعد سكوت الادارة عن الرد خلال أجل الشهرين من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار بالرفض، يخول صاحبه رفع دعوى الالغاء خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ انقضاء الأجل الأول الأمر الذي سنبينه من خلال المثال التوضيحي التالي:

إذا قدم المعني التظلم إلى جهة الادارة بتاريخ 2020/05/01، فإن للادارة مهلة شهرين للرد على التظلم، فإذا افترضنا أنها ردت بتاريخ 2020-05-15، وقامت بتبليغه للمدعي بتاريخ: 2020/05/07، فإن مهلة الشهرين من أجل رفع الدعوى أمام القضاء تبدأ من تاريخ 2020-05-18، وتنتهي بتاريخ 2020-07-18.

الفرع الثاني: امتداد الميعاد

يمكن أن يمدد ميعاد رفع دعوى الالغاء بسبب وقفه أو قطعه، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولاً: وقف الميعاد

يترتب عن وجود حالة من حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، ويعود ذلك لبعد المتقاضي عن إقليم الدولة¹، حيث نصت المادة 404 من ق إ م إ على أنه: "تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

ثانيا: قطع الميعاد

يقصد بالانقطاع بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب، حيث لا تحتسب المدة السابقة والانقطاع بهذا المعنى يختلف عن الوقف حيث لا يترتب عليه بدء احتساب المدة من جديد وإنما استكمال المدة السابقة من ميعاد الطعن بعد زوال سبب الانقطاع².

¹ محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 86.

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2014، ص 132.

تعود أسباب قطع ميعاد الطعن طبقاً لنص المادة 832 من ق إ م إ ، إما بسبب رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو بسبب وفاة المدعي أو تغيير أهليته، أو بسبب القوة القاهرة، أو طلب المساعدة القضائية.

الفرع الثالث: آثار انقضاء الميعاد

يترتب على انقضاء الميعاد ورفع الدعوى الإدارية بعد ذلك رفض الدعوى شكلاً لرفعها خارج الآجال القانونية المقررة مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات الإدارة العامة المنعقدة، أي القرارات التي افتقدت ركن الإرادة أو شابها عيب جسيم من عيوب المشروعية، لذلك فقد وجد القضاء أنها تنحدر إلى مرتبة العمل المادي معدوم الأثر القانوني، فلا تلحقها حصانة القرارات الإدارية بقوة ميعاد الطعن فيها، وبالتالي يجوز إقامة الدعوى الإدارية في أي وقت، دون التقيد بميعاد رفعها، وعلة ذلك أن القرار المعدوم قد بلغ فيه العيب حداً جسيماً يجرده من كيانه، ومن صفته الإدارية، ويجعله مجرد عمل مادي¹.

كما تكون الآجال مفتوحة، ولا يترتب على انقضاء الميعاد أي أثر قانوني متى لم يبلغ المدعي عليه تبليغاً رسمياً عن طريق محضر قضائي، وذات الوضع ينطبق في حالة ما إذا لم تشر الإدارة في سند تبليغها إلى أن المخاطب بالقرار الإداري يملك أجل 04 أشهر من أجل الطعن فيه بالالغاء²، وفقاً لنص المادة 831 من ق إ م إ ، التي جاء فيها أنه: " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه، إلا إذا أُشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه."

المطلب الثاني: شرط القرار الإداري المسبق

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، والمواد 801، 819 و 901 من ق إ م إ.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري

لا بد أن تنصب دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية على قرار إداري مكتمل الأركان، ويستثنى من ذلك باقي الأعمال الإدارية التي لا ترق إلى مستوى القرار الإداري، وبالتالي يتبين تعريف القرار الإداري وخصائصه تمييزاً له عن الأعمال الإدارية مشابهة له، إلا أنها تقتصر لأحد مقوماته، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلاً للدعوى الإدارية³.

¹ محمد جمال الذنبيات، القرار الإداري المنعقد في القضاء الإداري، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت السنة الثامنة والعشرون الكويت أيلول 2004، ص 15
² طارق بن هلال البوسعيدي، انعدام القرار الإداري وفقاً لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة مجلة الحقوق العدد الأول مجلس الجامعي)، جامعة الكويت السنة الثانية والثلاثون الكويت كانون الأول 2008، ص 185

³ J.M Auby, Droit Administratif Spécial, Droit Administratif Spécial, "édition, Sirey, France, 1966, p 110.

تبعاً لذلك نجد أن القرار الإداري يتسم بجملة من الخصائص، تجملها فيما يلي:

أولاً: القرار الإداري تصرف قانوني

يقصد من خلال هذه الخاصية أن يحدث القرار الإداري أثراً ، أي بأن يكون ذو طابع تنفيذي، وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد وتعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه.¹

ثانياً: القرار الإداري صادر عن مرفق عام

يشترط في القرارات الإدارية أن تكون صادرة عن مرفق عام، وبالتالي، تستبعد من دائرة المرافق العامة الأعمال الصادرة عن باقي السلطات التشريعية كانت أو قضائية، وتقصد بذلك القوانين الصادرة عن البرلمان والأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية عادية كانت أو إدارية، أما التصرفات الصادرة عنها باعتبارها مرافقاً عامة أي التصرفات والأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير أجهزة البرلمان أو المحاكم، فيمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية بمجلس الدولة أو المجلس الشعبي الوطني.²

ثالثاً: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة

يشترط لوصف تصرف الإدارة العامة على أنه قرار إداري أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة عند ممارستها لصلاحياتها القانونية وبالتالي تستبعد العقود الإدارية من هذا الإطار، لكونها تتم بناء على توافق بين إدارتين، وفقل لدفتر شروط وإجراءات محددة بدقة قانوناً، غير أن إبرام هذه العقود يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التي تستلزم إصدار قرارات إدارية تدرج ضمن عملية إبرام العقد الإداري.³ إذ تصدر قرارات إدارية قبل إبرام العقد، وأخرى معاصرة لعملية الإبرام وفي الوقت نفسه قد تصدر مثل هذه القرارات أثناء تنفيذ العقد الإداري، في إطار ما يعرف بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، حيث يمكن أن تكون هذه القرارات محلاً لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري رغم تعلقها بعقد إداري.⁴

الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط القرار الإداري المسبق

¹ حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق، ص 284.

² محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 13

³ محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 13.

⁴ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرار الإداري ، دار الأيام، ط1، العراق، 2016، ص12.

كما سبق بيانه، فإن الدعوى الادارية لا تقبل من قبل القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في قرار اداري فهو شرط من شروط قبولها، ويترتب على تخلفه عدم قبولها، وقد جسدت المادة 819 من ق إ م إ، هذا الشرط من خلال نصها على أنه: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعتبر امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع."

الفرع الثالث: عيوب المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الإداري
وتتمثل في تلك العيوب التي يمكن أن تمس ركن الاختصاص في القرار الإداري أو ركن الأشكال والإجراءات فيه.

أولاً: عيوب المتعلقة بالمشروعية الخارجية

1. العيوب المتعلقة بركن الاختصاص

يقصد بالاختصاص كركن ضمن أركان القرار الإداري الصلاحيات أو السلطات التي يخولها القانون جهة إدارية محددة للقيام بعمل قانوني معين لذلك فهو القدرة قانوناً على القيام بعمل معين، ويعتبر هذا الركن من النظام العام، وبالتالي لا يمكن الاتفاق على مخالفة القواعد التي تحكمهما لا يمكن تصحيحه لاحقاً من خلال تدخل صاحب الاختصاص بل يجب اتخاذ قرار جديد، فضلاً أنه يمكن للقاضي الإداري إثارة العيوب المتعلقة به أو الخصوم من تلقاء أنفسهم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويأخذ عيب الاختصاص صورتين:¹

أ- **عدم الاختصاص الجسيم:** ومعناه صدور القرار من جهة إدارية في موضوع إما أنه يدخل في مجال اختصاص إحدى السلطين القضائية أو التشريعية، أو صدوره عن شخص طبيعي عادي لا علاقة له بالإدارة المختصة، وفي كلتا الحالتين يكون القرار الإداري منعماً، أي أن مجرد صدوره يشكل تعجباً بصرف النظر عن تنفيذه، كما أنه لا يتحسن ضد الرقابة القضائية بمرور الوقت.

ب- **عدم الاختصاص البسيط:** وهو العيب الأكثر شيوعاً ويكون داخل السلطة التنفيذية ذاتها بين هيئاتها و موظفيها و يأخذ الصور التالية :

(1) **عدم الاختصاص الموضوعي:** ويظهر عندما تقوم هيئة إدارية بإصدار قرار لا يدخل في صلاحيات المخولة لها قانوناً مثل اعتداء هيئة إدارية على اختصاصات هيئة إدارية أخرى موازية لها، أو اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية، كأن يتدخل وزير الداخلية في ممارسة صلاحيات مخولة قانوناً للبلدية أو الولاية، أو اعتداء الرئيس

¹ عمار بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص46.

على أعمال المروؤوس كيتدخل الوزير في عمل المدير الولائي المفوض تفويض اختصاص.

(2) **عدم الاختصاص المكاني:** وهو أن تمارس جهة إدارية اختصاصها خارج النطاق الإقليمي المحدد لها قانونا، كأن يصدر رئيس البلدية قرار يمتد إلى بلدية أخرى.

(3) **عدم الاختصاص الزمني:** يكون ذلك عندما تمارس جهة إدارية ما اختصاصها دون احترام للقيود الزمنية المحددة قانونا، كأن يقوم الوالي بإلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي خارج المدة القانونية التي حددها قانون البلدية.¹

2. العيوب المتعلقة بركن الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل القالب أو المظهر الخارج الذي يتخذه القرار الإداري، إذ أنه قد يكون كتابي أو شفوي، صريح أو ضمني كما يقتضي أحيانا أن يتضمن تسببا... الخ، أما الإجراءات فيقصد بها الخطوات أو التدابير أو الترتيبات التي يجب على الإدارة اتباعها عند إصدار القرار الإداري، وهي تتخذ عدة صور: الاستشارة الاختيارية أو الإلزامية أو المتبوعة بالرأي الواجب الاتباع، الاقتراح، التقرير المسبق، الإجراء المضاد... الخ. وقد فرق الفقه والقضاء الإداريين بين الأشكال والإجراءات الجوهرية وتلك الثانوية، فهذه الأخيرة قررت لصالح الإدارة فإن خالفها أو أهملتها لا يكون بوسع الأفراد التمسك بإبطالها في مواجهة الإدارة لأنها:²

- لم تقرر لمصلحة الأفراد ولا يرتب تخلفها مساسا بحقوقهم.

- أن القانون لم يلزم الإدارة بالقيام بها.

أما الأشكال والإجراءات الجوهرية فهي على خلاف، تشكل للأفراد ويمثل إهمالها مساسا بحقوقهم، كما أن القانون ألزم الإدارة صراحة باستيفائها، وعموما فإن إغفال شكلا معيناً أو إجراء معين عند إصدار القرار الإداري يعرضه لعييب في مشروعيته.

ثانيا: شروط المشروعية الداخلية

تتمثل في ما يلي:

1. العيوب التي يمكن أن تمس ركن السبب.

يتمثل سبب القرار الإداري إما في الحالة الواقعية أو القانونية التي كانت وراء إصدار القرار الإداري:³

- **الحالة الواقعية:** هي الأوضاع المادية التي وقعت وشكلت سبب لإصدار القرار الإداري مثل: الفيضانات والزلازل والحروب.

¹ عمار بلغيت، المرجع السابق، ص 46.

² العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية والأنظمة الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 32.

³ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص 22.

- **الحالة القانونية:** تتمثل في القيام بعمل قانوني معين أو وجود وضع قانوني محدد كان سببا في إصدار القرار الإداري.
- والعيب الذي يرد على ركن السبب هو انعدام السبب، و يأخذ العديد من الصور قدمها الفقه و القضاء الإداريين على النحو التالي :
- **انعدام الواقعة سواء القانونية أو المادية:** بمعنى عدم وجود أي واقعة سواء مادية أو قانونية.
- **الخطأ في تكييف الواقعة،** فيصدر القرار الإداري غير مشروع لأنه كان بناءا على تكييف خاطئ للوقائع.
- **الملاءمة:** القاعدة أن رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة تف عند المستويين السابقين، لأنه لا يتدخل في تقييم أهمية الوقائع ومدى تناسبها مع القرار ، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة على خلاف القضاء الإداري الفرنسي و المصري الذي وسع من رقابته ليطال جوانب الملاءمة وظهرت نظريات عدة بهذا الصدد كنظرية الغلو ونظرية الموازنة بين الأضرار والمنافع.
- 2.العيوب التي يمكن أن تمس ركن المحل**
- يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرا، ويشترط الفقه و القضاء الإداريين لصحة القرار الإداري من حيث المحل ما يلي:
- أن يكون ممكنا بمعنى ليس مستحيلا فمثلا قرار الترقية يكون محله غير ممكن إذا بلغ الموظف سن التقاعد أو تم عزله.
- أن يكون مشروعا أي غير مخالف للقانون بمفهومه الواسع.
- يتمثل عيب المحل في مخالفة القانون أي أن القرار الإداري رتب آثار قانونية غير مشروعة وذلك إما بطريقة مباشرة كأن يصدر قرار تعيين شخص ما خرقا ومخالفة للشروط القانونية التي يشترطها قانون الوظيفة سواء من حيث السن ، أو المؤهل العلمي او غير ذلك مما نص عليه قانون الوظيفة، أو بطريقة غير مباشرة: أي أن القرار الإداري رتب أثرا قانونيا غير مش روع لأنه جاء بناء على تفسير خاطئ لنص قانوني غامض.¹

3.العيوب التي يمكن أن تمس ركن الغاية.

- يقصد بركن الغاية النتيجة النهائية والغاية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدار القرار الإداري، يجب أن تكون الغاية التي يراد تحقيقها من إصدار القرار الإداري هي المصلحة العامة، و تأخذ فكرة الهدف و الغاية في القرار الإداري المشروع صورتين:²

¹العبد صالح، المرجع السابق، ص39.

² عمار بلغيت، المرجع السابق، ص48.

- تحقيق المصلحة العامة: أي أن الهدف من صدور القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة، لا السياسية أو العائلية أو الشخصية أو... إلخ.
- تخصيص الأهداف: أي أنه على الإدارة أن تحقق الهدف الذي حدده النص القانوني وإلا كان عملها غير مشروع وإن أرادت به تحقيق المصلحة العامة.
- يعرف عيب الهدف بالانحراف في استعمال السلطة أو التعسف في استعمالها، أي استعمال السلطة الإدارية لصلاحياتها وامتيازاتها لتحقيق هدف غير الذي منحت من أجله هذه الامتيازات و الصلاحيات، وهو يأخذ صورتين :
- البعد عن تحقيق المصلحة العامة: كأن تسعى لتحقيق مصلحة شخصية أو عائلية أو أي مصلحة أخرى غير المصلحة العامة.
- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: بمعنى أن تتصرف الإدارة إلى تحقيق مصلحة عامة غير المصلحة المشروعة التي يمكن تحقيقها.¹

خلاصة الفصل:

تختص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري بالنظر في المنازعات الضريبية، وهذا تطبيقا للمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري، وذلك وفقا للمادة 800 من ق.إ.م.إ.

إذ أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية يعتبر الخطوة الأولى في المرحلة القضائية، فيما يخص المنازعات الضريبية، وقد قيد المشرع الجزائري هذه المرحلة بجملة من الإجراءات القانونية والشروط الضرورية التي توفرها لعرض قضية ما على القاضي الإداري، والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يبت في موضوع الخلاف طبقا لمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أولا وكذلك قانون الإجراءات الجنائية.

¹ العبد صالح، المرجع السابق، ص40.



خاتمة

خاتمة

ان موضوع البحث في إجراءات رفع الدعوى الإدارية موضوع واسع وهام جدا، واستطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الإدارية تسهيل إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتقليل آجال التقاضي ومدته وخفف العبء على الهيئات القضائية، حيث جعل المشرع الإجراءات القضائية الإدارية تتسم بنوع من الاستقلالية من الإجراءات المدنية، وإجراءات رفع الدعوى الإدارية تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور الحكم، سواء تعلق الأمر بإجراءات سير الدعوى الإدارية أو بالفصل فيها.

ومن ثم فما يمكن ملاحظته من خلال التعرض إلى إجراءات رفع الدعوى الجبائية هي أنها تتسم بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الجبائية، حتى تكون الدعوى شرعية في نظر القانون يجب كذلك أن تتوفر على مجموعة من الشروط لرفع الدعوى الجبائية، أما إجراءات التحقيق في الدعوى الجبائية فبعد افتتاح الدعوى بإعداد الطاعن للعريضة تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة و المستشار المقرر، و يباشر في التحقيق في الدعوى حتى الفصل فيها، إذ تعتبر أهم مرحلة تمر بها الخصومة الإدارية كونها إجراء نهائي وفاصل في النزاع المعروض أمام القضاء المتوقف على مدى احترام إجراءات التي تؤدي مخالفتها إلى عدم قبول الدعوى الجبائية أو بطلان الحكم الصادر فيها.

وعلى العموم على الرغم من اتساع موضوع إجراءات رفع الدعوى الجبائية إلا أنها تبقى ذات أهمية بالغة سواء بالنسبة للمتقاضين، أو بالنسبة لسلك القضاء في حد ذاته ويبقى هدف المشرع الجزائري الأول والوحيد هو تحقيق المصلحة العامة.

وفي هذا المنوال وضعنا بعض الاقتراحات والملاحظات التي بدت من خلال هذا العمل وهي كالآتي:

- التأكيد على التبادل الرسمي للعرائض والمستندات بإشراف المحضر القضائي.
- قبول العرائض الجماعية في دعاوى المرتبطة وما ينتج عنه من حفاظ عن الجهد المادي والمعنوي.
- توسيع مجال المساعدة القضائية من خلال توكيل المحامي للقيام بمتطلبات إجراءات القاضي.
- توسيع ممارسة حق الدفاع ليكون على مستوى المحاكم الادارية أيضا.
- المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسخ المجال للتعديل والاستدراك.
- التأكيد على مبدأ العدالة من خلال الوجاهية والعلنية ومبدأ حياد القاضي و حق الدفاع في حالة العجز.
- ضرورة إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بفصل النصوص القانونية الإجرائية الإدارية عن النصوص القانونية الإجرائية المدنية، باعتبار أن هناك

تداخل بين النصوص القانونية عند الإحالة وتطبيق نفس النصوص القانونية الإجرائية على الوقائع المدنية والإدارية في نفس الوقت.

- العمل على تكريس البعد الرقمي في مجال الخصومة القضائية الإدارية لتسهيل الدفاع وتقريب العدالة من المواطن.

النتائج

- إن المنازعة الجبائية نوعان هما المنازعة الجبائية التي يختص بها القضاء الإداري والمنازعة الجبائية التي يختص بها القضاء الجزائي.
- ان النزاع الضريبي يأخذ وقتنا طويلا خاصة في الخبرات والتحقيقات
- عدم وجود قاضي متخصص في المادة الضريبية مما يستدعي كثرة الى الاستعانة بخبراء غير متخصصين أيضا في المجال الجبائي.
- عدم حصول لجان الطعن الإدارية باهتمام كافي من قبل المشرع مما جعلها غير معروفة
- لدى المكلفين بالضريبة أما الآراء التي تصدرها غير ملزمة كما أن اللجوء إليها اختياري .
- تتمتع إدارة الضرائب عند رقابتها للمنازعات الجبائية بسلطات واسعة مقارنة بالضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة .
- تمتلك إدارة الضرائب سلطة حق رفض الضريبة أو تخفيض المبلغ المحتج عليه، و منه فإن القرار الذي تصدره إدارة الضرائب ال يكتسي حجية الأمر المقضي فيه.



قائمة المراجع و المصادر

المصادر:

1-القوانين العضوية

- قانون عضوي مؤرخ في 98-01 الموافق لـ 104 صفر 1419 المتعلق مايو سنة 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، الموافق ل 01 يوليو سنة 1998.

2-القوانين:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المنصوص عليها بموجب المادة 38 من القانون رقم 90-36 المتضمن القانون المالية 1991.
- قانون رقم 01-21 ، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 ،الموافق 22 ديسمبر سنة 2001،المتضمن قانون المالية سنة 2002 ،الجريدة الرسمية العدد 79.
- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1427هـ، الموافق ل 26 ديسمبر 2006م، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر.ج. ج عدد 85 بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتعلق إ م إ، ج ر العدد 21 2008.

المراجع:

1-الكتب باللغة العربية

- أحمد شريف بلوش، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006.
- أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية (د.ب. ن)، 1994
- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، ط2، الجزائر ، 2008.
- بو عمران عادل ، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى ،الجزائر، 2014.
- خلوفي رشيد ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري الجزء الأول، دون دار النشر، دط، الجزائر، 2011.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.
- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ،القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرار الإداري ، دار الأيام، ط1، العراق، 2016.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

- العبد الصالحي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية، دار هرمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري ، منشورات جامعة حلب، ط 2، سوريا، 1997.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هوم، الجزائر، 2013
- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هوم، ط2، الجزائر، 2014 .
- عمار بلغيت، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- العبد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية الأنظمة الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص32.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر ، 1999.
- محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
- محمد بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012
- محمد جمعة يوسف الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2020.
- محي الدين بن عبد العزيز ،التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دار هوم، ط2،الجزائر، 2015.
- محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.
- محمد جمال الذنبيات، القرار الإداري المنعقد في القضاء الإداري، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت السنة الثامنة والعشرون الكويت أيلول 2004.

2-الكتب باللغة الأجنبية

- Carles Debbach et jean Claude Ricci. **Contentieux administratif, 7ème édition**, Dollaz, Paris,1999.
- Marie Christine Rouault, Droit administratif et institutions administratives, 5 édition, collecton Paradigne, 2018.
- M Auby, Droit Administratif Spécial, Droit Administratif Spécial, "édition, Sirey, France, 1966.

3- الأطاريح والمذكرات

- عمر بوجادي ، اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 .
- فتحي قسمية ، الجهات القضائية الإدارية، المختصة مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خده كلية الحقوق ، 2011-2012.
- مسعودي عبد الرؤوف ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، سنة 2011.

4-المجلات العلمية

- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا، دفا تر السياسة والقانون، المجلد الرابع ،العدد السابع، جامعة ورقلة كلية الحقوق الجزائر، 2012.
- محمد جمال الذنبيات ،القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت السنة الثامنة والعشرون الكويت أيلول 2004



الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
	إهداء
	التشكرات
	قائمة المختصرات
4-1	مقدمة
	الفصل الأول: إجراءات المرحلة الإدارية
6	تمهيد
15-7	المبحث الأول: الشكاية
12-7	المطلب الأول: شروط التظلم أو الشكاية
10-7	الفرع الأول: الشروط الشكلية
12-10	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتظلم الإداري
15-12	المطلب الثاني: مضمون الشكاية وأجال تقديمها
15-13	الفرع الأول: مضمون الشكاية
15	الفرع الثاني: آجال تقديم الشكاية
37-16	المبحث الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجان .
27-16	المطلب الأول: تشكيلة لجان الطعن واختصاصاتها
21-17	الفرع الأول: لجان الطعن في مادة الضرائب المباشرة
24-21	الفرع الثاني: لجان طعن الولائية لتخفيض
27-24	الفرع الثالث: لجنة المصالحة
37-28	المطلب الثاني: إجراءات سير أعمال اللجان
34-28	الفرع الأول: إجراءات لجان الطعن في مادة الضرائب والرسم
35-34	الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام لجنة المصالحة
37-36	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة الضريبية
38	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: إجراءات المرحلة القضائية
40	تمهيد
57-41	المبحث الأول: الإجراءات العامة لرفع الدعوى الجبائية
49-41	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى
43-41	الفرع الأول: المصلحة

43	الفرع الثاني: الأهلية
49-44	الفرع الثالث: الصفة
57-49	المطلب الثاني: رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاح الدعوى وإجراءات التبليغ
53-49	الفرع الأول: رفع الدعوى بموجب عريضة
57-47	الفرع الثاني: تبليغ عريضة افتتاح الدعوى
69-57	المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الجبائية
62-57	المطلب الأول: شرط الميعاد
61-58	الفرع الأول: حساب الميعاد
61	الفرع الثاني: امتداد الميعاد
62	الفرع الثالث: آثار انقضاء الميعاد
69-62	المطلب الثاني: شرط القرار الإداري المسبق
64-63	الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري
65-64	الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط القرار الإداري المسبق
69-65	الفرع الثالث: عيوب المشروعية الداخلية و الخارجية للقرار الإداري
70	خلاصة الفصل
73-72	الخاتمة
78-75	قائمة المراجع
81-80	الفهرس
83	ملخص الدراسة



ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تختص المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري بالفصل في الدعوى الضريبية المتعلقة بجميع أنواع الضرائب والرسوم سواء كانت ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، أو تم رفعها من طرف المكلف أو من الإدارة الضريبية على حد سواء باعتبارها دعوى من الدعاوى الإدارية، ولكون الدولة طرفاً فيها ممثلة في إدارة الضرائب.

غير أن إجراءات وشروط الطعن أمامها تختلف باختلاف الضريبة موضوع النزاع من جهة، ومن جهة أخرى تختلف باختلاف القرار المطعون فيه فيما إذا كان صادراً مباشرة من الإدارة الضريبية، أو كان بناء على رأي لجان الطعن الإدارية، أو كان القرار المطعون فيه خاصاً بإجراءات المتابعة والتحصيل الضريبي.

وعموماً تتمثل الإجراءات القضائية المتبعة في الفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية في إجراءات رفع الدعوى الضريبية وشروط قبولها، وإجراءات سير الدعوى، وإجراءات الفصل في الدعوى الضريبية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات القضائية، التظلم، الدعوى الإدارية، الدعوى الجبائية

ن

Abstract

Administrative courts in the Algerian judicial system are competent to adjudicate tax lawsuits related to all types of taxes and fees, whether direct or indirect taxes, or filed by the taxpayer or the tax administration alike, as it is considered an administrative lawsuit, and since the state is a party to it, represented by the administration. Taxes.

However, the procedures and conditions for appeal before it differ